# جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

## كلية الحقوق والعلوم السياسية

## قسم: الحقوق

**عنوان المذكرة**

# النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص قانون جنائي**


**من إعداد الطالبين:**

✓ بوطلبة محمود

✓ خرفان فوزي

**تحت إشراف :**

* د. مقدم عبد الرحيم


**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د/ بن لعريبي راضية | أستاذ محاضر | رئيسا |
| د/ مقدم عبد الرحيم | أستاذ محاضر | مشرفا و مقررا |
| د/ شعابنة إيمان | أستاذ محاضر | مناقشا |

**دورة جوان 2022**

# الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه وأسكنه الفردوس الأعلى

إلى والدتي الطيبة أطال الله في عمرها

الى روح أجدادي وجداتي رحمة الله عليهم

إلى الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء

والى روح ابني سراج الدين رحمه الله وجعله شفيعا لي يوم القيامة

إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات وأبنائهم

إلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأبنائهم

والى جميع زملائي بالعمل وكل الأصدقاء .

بوطلبة محمود

# الإهداء

أحمد الله مخرج النور بعد الظلام حمدا كثير يليق بوجه الكريم وسلطانه العظيم

وصل اللهم على الحبيب المصطفي صل الله عليه وسلم .

أهدي تخرجي لروح والدي الكريم رحمة الله عليه وأسكنه ربي الفردوس الأعلى الذي أنار طريقي بكل كلمة أو لمحة كان له الفضل إلى ما وصلت إليه ، إلى أعظم أم رحمها الله واسكنـها الفردوس الأعلى نسألك اللهم أن ترحمهما برحمتك الواسعة.

إلى روح كل أجدادي وجداتي رحمة الله عليهم

إلى روح أخي الطاهرة خريف رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته .

إلى عائلتي الكريمة

إلى خليلتي وسندي في الحياة وأم أولادي

إلى إخوتي وأبنائهم

إلى أخواتي وأبنائهن

إلى أعمامي و عماتي وخالي وأبنائهم

والى جميع زملائي بالعمل وكل الأصدقاء

فوزي خرفان

# *كلمة شكر وعرفان*

* اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك*

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل معين لغيرنا وصل اللهم على حبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور/ مقدم عبد الرحيم على إشرافـه وتوجيهاتـه القيمة، وإلى جميع الأساتـذة، الطاقم الإداري زملائنا في الدراسة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعـة 20 أوت 1955 دون أن ننسى القائمين على المكتبة المركزية لجامعتنا، والقائمين على مكتبة الحقوق عنابة، مكتبة الحقوق قسنطينة، مكتبة الحقوق قالمة، على حسـن الاستقبال والضيافـة، إلى جميع أفراد الآسرة

إلى كل من قـدم لنا يد

المساعدة من قريب أو بعيد.

**الرموز المختصرات**

- الدستور الجزائري: د . ج
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : ق. إ. ج .ج
- قانون العقوبات : ق.ع
- السنة : س
- الصفحة : ص
- العدد : ع

# مقدمة

## مقـــــــدمة:

كان قديما المجني عليه في الجريمة هو الذي يتولى معاقبة الجاني،، تغير هذا المفهوم مع ظهور الدولة ، حيث أصبحت الدولة تحتكر لجميع السلطات ، من أجل الحفاظ على النظام والأمن في المجتمع ، ملتزمة بتجسيد مبادئ الدستور، في تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم و توفير الحماية والدفاع عنها، وتسليط العقاب على كل معتدي ، بواسطة سلطة قضائية تعمل وفق إجراءات قانونية تخضع هي بدورها إلى سيادة القانون.

سلطان الدولة، يتجلي في محاربة كافة الجرائم ، وكل إخلال بالنظام العام ، عن طريق أنظمة إجرائية جنائية تهدف إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجناة من جهة ، كما تهدف إلى حماية الأبرياء من جهة ثانية ، من خلال البحث عن الحقيقة ولذلك يجب أن يكون هذا النظام الإجرائي يتضمن أليات وهيئات تحقق تجسيد العدالة بين الأفراد خاصة تلك الهيئات التي تقوم بالإتهام والتحقيق والحكم ، حيث يجب مراعاة التوازن بين هذه السلطات في الدعوى العمومية ، بحيث لا تستأثر إحدهما على مراحل الدعوى العمومية .

والعلة في ذلك أن تركيز السلطات في يد واحدة من شانه أن يفضي إلى الاستبداد والتعسف وأن ينال من حقوق الأفراد وحرياتهم ، كما أنه لن يفضي إلى تحقيق العدالة وكفالة حق الدولة في العقاب على نحو صحيح ، لأن الوصول إلى الحقيقة يقتضي الحياد والموضوعية ، وهو مالا يتسنى إذا اجتمعت سلطات التحقيق و الاتهام في يد واحدة دون وجود آليات للرقابة الفعالة ، كما إن هذا الحياد والموضوعية لن يتوفر إذا كانت سلطة التحقيق الابتدائي لا تتمتـــع بإستقلال كاف أو كان يسودها التبعية والتدرج الرئاسي .

لذلك فالنظم الإجرائية يجب وضعها بعناية كبيرة لتحقيق التوازن بين حرية الفرد وسلطة الدولة وأن تتسم هذه النظم بالوضوح والاستقرار ، وأن تبعد عن الغموض والتقلب .

حق الدولة في العقاب ينشأ بعد وقوع الجريمة ، ولها أن تتخذ في مواجهة الجاني بوصفه متهما الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه ، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها وحق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام ، و الدولة لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه ، و استعمال هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني فالأمر يعني إنفراد الدولة نيابة عن المجتمع بملاحقة الجاني مرتكب الجريمة وتقديمه إلى القضـــاء ولأن الدولة شخص معنوي لا تستطيع القيام بمثل هذه الإجراءات، فظهرت فكرة **النيابة العامة** التي منحت لها العديد من الصلاحيات و الاستقلالية حتى تقوم بمهامها وتتمكن من الاستمرار في وظيفتها على أحسن وجه، حيث تقوم بمواجهة الجاني وتقديمه إلى القضاء ليصدر حكما بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته .

فالنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي ، من خلال ملاحقة مرتكب الجريمة وتقديمه إلى العدالة وتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في حقه ، وهذا بالسهر على تطبيق القوانين.

و يضم هيكل النيابة العامة أو جهازها ، مجموعة من الأعضاء المكونين له ، لكل عضو فيه رتبة معينة تحدد سلطاته واختصاصاته المكانية والنوعية ،و بإعتبار أن النائب العام ووكيل الجمهورية عنصران أساسيان في جهاز النيابة العامة ، فيوجد في على مستوى الجهاز القضائي الجزائري وهرم قضاء النيابة العامة نائبان عامان ،أحدهما يوجد على مستوى المحكمة العليا والأخر على مستوى كل مجلس قضائي ،أما وكيل الجهورية فيمثل النيابة العامة تحت إشراف النائب العام لدى المحاكم الجزائية المختلفة.

ظهور النيابة العامة كممثل قانوني للمجتمع منحها المشرع مجموعة من الخصائص تتمثل في خاصية الوحدة في العمل والحرية في العمل ، والخاصية الأكثر تميزا هي الاستقلالية في مواجهة مرتكب الجريمة وكذلك منحها اختصاصات عديدة ومتنوعة جزائية، مدنية، إدارية تتناسب مع مكانتها ، هذه الاختصاصات تتوسع أحيانا وتضيق أحيانا أخرى تماشيا مع تعديلات قانون الإجراءات الجزائية

ففي إطار إصلاح المنظومة التشريعية وتطورها ، يقوم المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية كلما تطلبت الضرورة لذلك ، حيث يمنح من خلاله للنيابة العامة اختصاصات جديدة كإستحداث إجراء الوساطة كبديل لإنهاء الدعوى العمومية وكذلك إجراء المثول الفوري والأمر الجزائي أمام المحكمة.

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة الموضوع في معرفة الموقع الهام للنيابة العامة ضمن جهاز العدالة الجنائية الحديثة ، بصفتها ممثلة في الدفاع عن المجتمع ، السعي في تحقيق العدالة و حماية حقوق وحريات الأفراد ، بإعتبارها سلطة مستقلة تقوم بأدوار مختلفة لم تكن لها من قبل ، فهي اليوم من خلال التعديلات الجديدة ،أصبحت تتقمص أدوار مهمة قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية ، كون أن المشرع أسند لها وظيفة أساسية وهي الإتهام والمتابعة ، إضافة إلى سلطاتها الاستثنائية في التحقيق ودخولها ضمن تشكيلة المحكمة وقيامها بالمرافعات .

## أسباب إختيا ر الموضوع:

ومن أهم الأسباب الذاتية لإختيارنا موضوع النيابة العامة هو الإهتمام الشخصي والرغبة في معرفة المركز القانوني للنيابة العامة ومميزاتها ، والموقع الهام ، وعلاقتها مع السلطات الأخرى ، خاصة سلطتي التحقيق والحكم.

ومن أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع هو السلطات الواسعة التي منحها المشرع لهذا الجهاز القضائي خلال مرحلة الإستدلال ومرحلة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، مرحلة ما بعد إصدار الأحكام ، بالإضافة إلى التغيرات التي طرأت على هذه السلطات خلال التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية .

## أهداف الدراسة :

وتكمن أهداف دراستنا هذه في هذا الموضوع :

1 ـ معرفة جميع سلطات النيابة العامة بالنسبة لتصدي للجريمة وملاحقة الجاني

2 ـ معرفة علاقاتها مع وزير العدل ،ضباط الشرطة القضائية،قضاة التحقيق، قضاة الحكم .

3 ـ إضافة لبنة جديدة للبحث العلمي في موضوع النيابة العامة

4 ـ الوقوف على الدور الفعال لعضو النيابة في التصدي للجريمة وحماية الاشخاص

5 ـ توضيح مكانة النيابة العامة ضمن الجهاز القضائي

6 ـ تقليل الصعاب على الباحثين و الدارسين لموضوع النيابة العامة

## حدود الدراسة:

وتنحصر دراستنا هذه بصفة أساسية لموضوع النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري حول معرفة أهم التطورات التاريخية للنيابة العامة و أهم خصائصها وسلطات النيابة العامة بالنسبة للجريمة ، خاصة الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15 -02 ،المؤرخ في23/07/2015 .

## صعوبات الدراسة:

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ، فإننا لم نتمكن من جمع المراجع الكافية واللازمة في هذا الموضوع ، خاصة المراجع الجديدة ، وهذا يعود لقلتها وندرتها، وعدم تناول هذا الموضوع في التشريع الجزائري بشكل مستقل، حيث تم تناول هذا الموضوع مع مواضيع أخرى ضمن قانون الإجراءات الجزائية،مما إ إلى الاستعانة والإسقاط بمراجع أخرى مشابهة للتشريع الجزائري كالتشريع المصري والأردني واللبناني، بالإضافة أن بعض المراجع التي حصلنا عليها لا تستوفي جميع المعلومات بخصوص عناصر البحث، كذلك عدم وجود إمكانيات مادية تسهل عملية البحث وهذا نتيجة لبعض الظروف، وبالرغم من هذه الصعوبات والعراقيل ،إلا أننا لم نذخر أي جهد في سبيل إعداد هذا البحث الذي نأمل أن يكون إضافة علمية يستفيد منها الباحثين أو الدارسين.

## مناهج الدراسة:

وللوصول إلى الأهداف المرجوة إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي وذلك لتحديد السلطات المخولة لهيئة النيابة العامة في كيفية التعامل مع الجريمة وملاحقة الجاني ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لشرح وتبسيط هيكلة النيابة العامة وتوضيح العلاقة الكائنة بينها وبين سلطتي التحقيق والحكم بخصوص تحريك الدعوى العمومية وعلى هذا الأساس وفي إطار الإلمام بجوانب الموضوع إرتأينا أن نطرح **الإشكالية التالية:**

**ما هي مهام وصلاحيات النيابة العامة؟ وما مدى استقلاليتها في تلك المهام؟**

## خطة الدراسة:

وضمن خطة ثنائية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وذلك للإجابة بصورة مبسطة عن الإشكالية المطروحة ، حيث تناولنا ماهية النيابة العامة (الفصل الأول) ، وتناولنا سلطات النيابة العامة (الفصل) الثاني ، حيث تناولنا ضمن الفصل الأول ، مفهوم النيابة العامة (مبحث أول )، الهيكل التنظيمي للنيابة العامة (مبحث الثاني) ، وضمن الفصل الثاني تناولنا السلطة التقديرية للنيابة العامة في شرعية وملاءمة الإتهام (مبحث أول)، ونطاق تحريك الدعوى العمومية (مبحث ثاني).

# الفصل الأول

## ماهيـــة النيابة العامة

إن التطورات التي حصلت للمجتمعات في القديم، أدت إلى إنكار النظام الإجرائي الذي كان يخول للفرد في حق إقامة قضاء خاص، عن طريق الانتقام، مما أدى إلى تدخل الدولة في وضع إجراءات بديلة ، تثبت وجودها وانفرادها بحق العقاب ، إجراءات تحمي الأشخاص والممتلكات وتفرض النظام العام في المجتمعات وذلك بمواجهة الجاني وملاحقته وتقديمه إلى القضاء، بعد جمع الأدلة والقيام بالتحقيق والإتهام لتحديد المسؤولية وإنزال العقوبة أو أخذ تدابير رادعة .

لكن الدولة لا تباشر حقها في ملاحقة الجاني وتوقيع العقوبة مباشرة ، بل قامت بمنح هذه السلطة لهيئات وأجهزة تنفيذية وقضائية ، للقيام بالضبط الإداري قبل وقوع الجريمة على الأشخاص أو ممتلكاتهم ، وضبط قضائي بعد وقوع الجريمة وذلك بالتنسيق بين سلطات واجهزة أخرى، تعمل جميعها تحت القانون.

ولقد ظهرت فكرة النيابة العامة بوصفها جهازا أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات قضائية أخرى ، حددت لها وظيفتها الأساسية في الاتهام ومتابعة الدعوى الجنائية إلى غاية الفصل فيها

وقد اختلف الفقه حول نشأة النيابة العامة فمنهم من يرى أن أصلها يعود إلى العهد الفرعوني ومنهم من يرى أن أصلها يعود إلى العهد الروماني، ومنهم من يقول أن أصل النيابة العامة فرنسي، حيث كان ظهورها في بداية القرن الرابع عشر، ثم تطورت الأحداث التاريخية عبر القرون إلى غاية صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808مالذي أعطي النيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حاليا في النظام الحديث، والذي أطلق عليهم مصطلح النيابة العامة.

وقد تأثر وضع النيابة العامة في النظم التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بالأصل التاريخي لها، مما كان له صدى كبيرا في النظر على النيابة العامة على أنها جزء من السلطة التنفيذية وأن وظيفتها تعتبر من وظائف هذه السلطة، إلا أن بعض النظم إلى مركز النيابة العامة من خلال دورها كحارس للشرعية وأداة لحماية القانون تضطلع بتفسيره وتطبيقه وهو ما يختص به أصحاب السلطة القضائية، الأمر الذي يرجع بالقول تبعيتها للسلطة القضائية واستقلالها عن كل من السلطة التشريعية والتنفيذية.

ويمثل النيابة العامة في التشريع الجزائري نائبان عامان، نائب على مستوى المحكمة العليا ونائب على مستوى المجلس القضائي، ولا تجمعهما أية علاقة تدرجية، وكل منهما يخضع لسلطة وزير العدل، كما يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية الذي يعتبر ممثل ومساعد عن للنائب العام على مستوى المحكمة.

وقد منح المشرع الجزائري للنيابة العامة بوصفها ممثل المجتمع صلاحيات واسعة في ملاحقة الجاني وأحاطها بمجموعة من الضمانات من خلال مجموعة من الخصائص ، والتي

تتمثل في أن عضو النيابة يخضع لسلطة تدرجية، الاستقلالية عن السلطات الأخرى بغرض حماية أعضائها من كل أشكال الضغوط والعمل بكل موضوعية وحياد، عدم تجزئتها فهي وحدة واحدة عدم مسؤوليتها عن توجيه الاتهام وإن كان الطرف المتهم برئ، بالإضافة إلى عدم رد أعضائها كون أن النيابة العامة باعتبارها تمثل الادعاء العام فهي خصم أصيل في الدعوى العمومية والقاعدة أن الخصم لا يرد ، بالإضافة أن ما يقدمه عضو النيابة مجرد طلبات، من خلال ما سبق سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المبحث إلى، مفهوم النيابة العامة (المطلب الأول)، الهيكل التنظيمي للنيابة العامة (المطلب الثاني).

## المبحث الأول

## مفهـــوم النيابـــة العامـــة

إن حماية حقوق وحريات الأفراد وقيام مبدأ العدالة ، أصبح الشغل الشاغل لجميع الأنظمة الدولية في ظل تطور الجريمة وتزايد عدد الجناة ، تحولات تفرض سياسة جنايـــة محكمة من خلال وضع قوانين عقابية وقوانين إجرائية ، أجهزة أمنية وأخرى قضائية لردع هؤلاء الجناة.

إن وقوع الجريمة في المجتمع ، يجعله يعيش في خوف ورعب ، والإخلال بالنظام العام يترتب عليه عدم استقرار أفراد المجتمع ، الأمر الذي يتحتم على السلطات إتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن و الطمأنينة.

إن التصدي لفاعل الجريمة وشركائهم لابد أن يكون بتخطيط مسبق ، بتوزيع المهام بين مؤسسات أمنية وهيئات وأجهزة قضائية من بين هذه الأجهزة النيابة العامة .

النيابة العامة هيئة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، وليس لها الحق في الدعوى العمومية وإنما تقوم بوظيفة هي تمثيل الدولة في أداء الواجب ، هيئة اسند لها الدور منذ زمن بعيد، سنتناول في دراستنا هذه عن هذه الهيئة في هذا المبحث عن التطور التاريخي للنيابة العامة (المطلب الأول )، التعريف الفقهي والقانوني للنيابة العامة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## نشأة للنيابة العامة

إن من أهم الركائز الأساسية للدولة الحديثة هو الوفاء بالتزاماتها الدستوريـة ، ومن أهمها إقامة العدل في المجتمع ، فهي التي تجعل المواطن يحس بالاطمئنان فينطلق دون خوف من ظلم أو جور، لأن واجب الدولة لا يقتصر على إقرار الحقـوق وإنما يتعدى الأمر على منح الحقوق لأصحابها عن طريق قضاء يمتاز بالموضوعية والنزاهة والحياد.

وقد أدى تطور المجتمعات إلى إنكار دور الفرد في إقامة قضاء خاص عن طريق الانتقام الشخصي ، فكان لزاما إيجاد نظام يعمل على ملاحقة مرتكب الجريمة من أجل توقيـــــع العقاب عليه ، فظهرت فكرة النيابة العامة على أنقاض الإتهام الفردي و الإتهام القضائي أو التلقائي. [1]

وقد اختلف الفقهاء حول أصل نظام النيابة العامة فهناك من يحاول إرجاعه إلى عهد الفراعنة بمصر وهناك من يري إرجاعه إلى القانون الرماني ، وهناك من يرى أن نظام النيابة العامة تمت ولادته في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر ميلادي ، ومنه سوف نتطرق الى هذه الآراء بإيجاز.

### الفرع الأول: التطور التاريخي للنيابة العامة

### أولا: الرأي القائل بأن الأصل فرعوني للنيابة العامة

الكثير من الفقهاء أتفق على أن نظام النيابة العامة قد دخل في التشريع المصري عند إنشاء المحاكم الأهلية سنة 1883 نقلا عن التشريع الفرنسي ، ولكن في الحقيقة أن النظام القضائي بمصر يمتد إلى عهد الفراعنة ، وأن الاتهام في مصر بدأ بالاتهام الفردي في صورته البدائيـــة صورة رد الاعتداء بمثله أو بأبشع منه ، ثم جاءت تعاليم ايزيس الدينية عندما سيطر الانتقام الشخصي زمنا فجعلت الجزاء بيد السلطة الحاكمة بناء على شكوى الفرد المجني عليه ، ثم تطور الأمر فظهرت في عهد الأسرة الثانية عشر وظيفة قضائية جديدة هي وظيفة نائب الملك أو لسان الملك ، حيث أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن شريعة الفراعنة ، عرفت نظام النيابة العامة منذ عهد الأسرة الثانية عشر، حيث كان نائب الملك يقوم على الأعمال القضائية واختصاصات أخرى إدارية ومالية ، ولقد كان لنائب الملك وكلاء في الأقاليم يباشرون الدعوى الجنائية أمام محاكم الأقاليم الجنائية .[2]

[1] - طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، ج 1د ط،دار الهدى عين مليلة –الجزائر س 2014ص10 وما بعدها

[2] - محمد عيد محمد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق جامعة القاهرة ،س1979 ص 20 ومايليها

## ثانيا: الرأي القائل بأن الأصل روماني للنيابة العامة .

أتفق غالبية الفقه الفرنسي أن أصل النيابة العامة يعود إلى الأنظمة الرومانية بعد بحثهم في النظم الرومانية وتوقف أغلبيتهم على خمسة أنظمة وهي :

**1- نظام الرقباء** : أنشئ هذا النظام حوالي عام 345 ق . م ، يهدف هذا النظام إلى الكشف عن جرائم الموظفين المتمثلة في الأعمال المنافية للأخلاق والأمانة ، ويعد المراقبون أول رجال القضاء أسندت لهم سلطتين هما سلطة الاتهام وسلطة الحكم ، حيث يقومون بالبحث والتحري عن الجرائم التي يكون العقاب عليها بالغرامة و بالتالي يرى جانب من الفقه الفرنسي أن عمل الرقباء يشبه نوعا ما النيابة العامة.

2- **المدافعون عن المدن :** في منتصف القرن الرابع ميلادي ، صدر قانون يسمح للمدن بإختيار مدافعون لحماية أفراد المجتمع ، وكان اختصاصهم يتمثل في البحث والتحري والتفتيش عن المجرمين وتقديمهم أمام ضباط الإمبراطور وتتوقف مهمتهم بمجرد رفع الأمر إلى القضاء ولم يكن لهم تبعا لذلك اختصاصات النيابة العامة ، وبعد قرن من ظهورهم تم استبعادهم بسبب كره وحقد المواطنين .[1]

3- **ضباط البوليس** : كان ضباط البوليس يطوفون بالأقاليم من أجل المراقبة والكشف عن مختلف الجرائم وبعدها يعملون عن إبلاغها إلى السلطات دون القبض على الأشخاص ، غير أن جانب من الفقه يرى أنهم يجوز لهم القبض وجمع الأدلة لأتهامهم وإجراء التحقيق ، غير أن الفقهاء قالوا لا يمكن إعتبارهم مصدر حقيقي للنيابة العامة .

**4- رؤساء الأمور المستديمة :** يتمثل دورهم في تحصيل الغرامات والمحافظة على أموال الخزينة العامة ومباشرة الإجراءات في جرائم القتل ، وعندما أنشأة محاكم الأمور المستديمة ، قرر أن يختصوا بجرائم القتل وفحص الإتهامات لأحد المراقبين ، ويرى بعض الفقهاء أن هذا النظام هو أصل فكرة النيابة العامة ، غير أن البعض الآخر يرى في تحريك الدعوى الجنائية ليس إلا أحد وظائف النيابة العامة الحديثة .[2]

**5- مدعو القيصر :** هذه النظرية الأكثر انتشارا بين الفقه الفرنسي ، و التي ترجع أصل هذا النظام إلى وكلاء القيصر المعينين بواسطة الإمبراطور لإدارة ممتلكاته وأراضيه وتحصيل مواردها ، هؤلاء الوكلاء عرفوا في روما باسم نواب الملك ومحامي خزانة الملك ، ثم تغيرت اختصاص هذا النظام ، إذ أن القياصرة اختصروا أنفسهم بمصادرة أموال المواطنين المحكوم

[1] - محمد عيد محمد الغريب ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] - أنظر،عبد الله عادل خزنة كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،س1980، ص 03 ومايليها.

عليهم بالإدانة ، وأصبحوا منذ ذلك أصحاب مصلحة في الدعاوى الجنائية ، غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول أنه لا توجد رابطة بين الوكلاء أو النواب والمحامي الخاص بالإمبراطور ، وبين نظام النيابة العامة ، فنواب القيصر مكلفون ببعض الأعمال أو المهام المعينة ، كما أن محامي الإمبراطور يختصون بالدفاع عن مصالحه وممتلكاته ، لكن ليس لأيهما دور في التحري وإقامة الدعوى الجنائية ، ولم يكن أيها عضو قضاء ، ولم يخولوا وظائفهم هذه لهيئة قضائية ، هذه الأنظمة وإن كانت تتشابه في نظام النيابة العامة إلا أن فقهاء فرنسا رفضوا هذه بأن تكون هذه الأنظمة أصل النيابة العامة ، بحجة أن كل نظام من هذه الأنظمة لا تضم جميع اختصاصات النيابة الحالية.[1]

## ثالثا: الرأي القائل بالأصل الفرنسي للنيابة العامة.

اتفق أصحاب المذهب الكلاسيكي على أن ظهور النيابة العامة كان بداية القرن الرابع عشر كما أكد الكل أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد " فيليب لوبل الثالث " سنة 1303م عندما أمر مفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيله أمام المحاكم باعتبار أن الملك كان هو مصدر العدالة ، ثم تطورت الأحداث التاريخية عبر القرون إلى غاية صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808، الذي أعطي النيابة العامة الخصائص التي تتميز بها حاليا في النظام الحديث الذي أطلق عليهم مصطلح النيابة العامة ، وجعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض من الملك ، وأصبح منذ صدور هذا القانون قضاة النيابة العامة يسمون بالقضاء الواقف إلى جانب قضاة الحكم الذي يطلق عليهم مصطلح القضاء الجالس. [2]

[1] - محمد عيد محمد الغريب ، المرجع السابق ص 23.
[2] - طاهيري حسين، المرجع السابق ، ص 15 ومايليها.

## الفرع الثاني: تعريف النيابـــة العامـــة

### أولا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهــاء حول تعريف النيابة العامة، حيث أن هناك من يرى بأن النيابة العامة هي :

مونتيسكيو وصف النيابة العامة بقوله " يوجد لدينا اليوم قانون رائع وهو الذي يهدف إلى تعين أمير موظف في كل محكمة من أجل تنفيذ القوانين وإقامة الدعوى بإسمه في كل الجرائم ، ذلك أن وظيفة ناقلي الكلام غير معروفة بيننا ".

وقيل فيها أيضا أن المشرع قد وضع الاتهام القضائي في حراسة النيابة العامة من بدايته حتى نهايته ، فهي تبدأ الدعوى وتحركها وتباشرها وتوظفها ، وتؤديها وتحييها من روحها وتنعشها من فكرها وتتوجها حتى حكمها النهائي وتصادق عليه في النهاية ، فالنيابة العامة هي الجهاز أو الهيئة التي عهد إليها المشرع في تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها وتنفيذه .

ويمكن القول بأن النيابة العامة قضاء خاص بالذات لدى كل محكمة يسعى إلى تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العليا ، فهي الخصم الشريف الذي يحرك الدعوى العمومية ويباشرها ويعمل ما في وسعه لحسن تطبيق القانون أمام القضاء وتأكيد سيادته من خلال سهره على التطبيق والتنفيذ معا .

والنيابة العامة من خلال هذا العمل ليست خصما عاديا في الدعوى العمومية وإنما تمارس وظيفة أسندت لها تشريعيا تخولها جانبا من السلطة العامة .

وعرفها البعض بأنها " الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجريمة ومخالفي القوانين الجنائية ، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العجزين عن حماية أنفسهم " .

وعرفها البعض الأخر بأنها قضاء خاص قائم لدي بعض المحاكم لتمثيل المجتمع وهي مكلفة بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين المرعية، ثم تنفيذ هذه الأحكام بعد اكتسابها الدرجة القطعية. [1]

### ثانيا: التعريف القانوني

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي ، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي .

وقد عرفها البعض على أنها الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة جرائم القوانين الجنائية وأخيرا حماية الدفاع والأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم.

[1] - النيابة العامة تعريفها وخصائصها ، تاريخ التصفح15-05-2022 https :// universitylifestyle.net

## المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة و ما زاد في هذا الاختلاف تردد القضاء وتضارب أحكامه أحيانا ، اتجاه فقهي يقر أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية ، اتجاه فقهي أخر يقر أن النيابة العامة جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية ، اتجاه فهي يقر أن النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة ، اتجاه فقهي يقول أن النيابة العامة أنها منظمة إجرائية داخل النظام القانوني للدولة.

### الرأي الأول: النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية

يرى بعض الفقهاء أن النيابة العامة جزء من السلطة التنفيذية وقد خرجت من رحمها وأن أعضاءها يمثلون هذه السلطة لدى الجهات القضائية ، ويتأثر هذا الرأي بالأصل التاريخي لنظام النيابة العامة الذي نشأ في فرنسا مع بداية القرن الرابع عشر، فقد كان رجال النيابة العامة هم الذين يمثلون الملك ورجال الكنيسة لدى المحاكم للدفاع عن مصالحهم الخاصة كأي طرف أخر أمام المحكمة ، وكانت المهمة الرئيسية لهؤلاء هي متابعة المحاكمة لتحصيل الغرامات المالية والمصادرات لحساب الملك ، ففي سنة 1303 أمر الملك " فليب الثالث " مفوضين عنه بحلف يمين رجال القضاء وتمثيلهم أمام المحاكم ، كون العدالة في ذلك الزمن مصدرها الملك ، ثم تطور دور المفوضين مع تطور الأحداث التاريخية عبر القرون ، حتى أصبحوا بعد صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة 1808 الذي أطلق عليهم مصطلح " النيابة العامة" وجعل من هؤلاء المفوضين هيئة تمثل الاتهام باسم المجتمع وبقوة القانون وليس بتفويض من الملك.

كما تأثر الفكر الحديث بهذا الاتجاه مستندا إلى التشريعات الحديثة التي أخضعت النيابة العامة إلى توجيهات وتعليمات وزير العدل ، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب ما جاء في نص المادة 30 ق إ ج ج ، كذلك القانون الفرنسي رقم 57/58 الصادر في 1958/12/22 ، المتعلق بالتنظيم القضائي حسب نص المادة 36 "إن أعضاء النيابة العامة يخضعون إلى توجيهات ورقابة رؤسائهم التدريجيين ويخضعون لسلطة وزير العدل "، كما نصت المادة 125 من قانون السلطة القضائية المصري الصادر سنة 1972 على " أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وهم جميعا يتبعون وزير العدل الذي له حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها " ، ومن هنا ومما سبق يمكن القول أن النيابة العامة [1]

[1] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 120 و ما بعدها

شعبة أو جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية ، تمثل هذه السلطة أمام القضاء كما كان أعضاءها قديما يمثلون السلطة الملكية أمام المحاكم .

## الرأي الثاني: النيابة العامة هيئة من هيئات السلطة القضائية.

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن النيابة العامة تعتبر جزءا من السلطة القضائية وليست جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية ، والواقع إن هذا الرأي أرجح من سابقه بالنظر للاختصاصات والصلاحيات المخولة للنيابة العامة فجميع التصرفات التي تصدر عنها هي من قبيل الأعمال القضائية كونها تباشر الدعاوى وتقوم بعملية الإشراف على أعمال الضبط القضائي ، وتقوم هي بذاتها بمباشرة سلطة الضبط القضائي والقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، وكذا التصرف فيه من خلال سلطة التقدير ملاءمة رفع الدعوى من عدمها ، كما أن لأعضائها الحصانات المقررة للقضاة في قانون السلطة القضائية ، يضاف إلى ذلك إن خضوع النيابة العامة لإشراف وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية لا يعنى تبعيتها لهذه السلطة ، لان الأمر لا يعدوا أن يكون إشرافا إداريا وليس قضائيا ، كما أن أعضاء النيابة العامة هم في حقيقة الأمر قضاة ويخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له كل القضاة ويعينون كسائر قضاة الحكم ويتمتعون بالامتيازات ويتحملون الواجبات ، المقررة لجميع القضاة في القانون الأساسي للقضاء.[1]

## الرأي الثالث : النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة

يميل جانب من الفقه إلى الجمع بين الرأيين السابقين ، حيث يعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وتنفيذية في أن واحد ، فيرى أصحاب هذا الرأي أن الطبيعة القانونية للنيابة العامة تنفيذية قضائية ، حيث يميل هذا الجانب الفقهي الى تأصيل واقعي لطبيعة النيابة العامة بالنظر إلى تشعب وظائفها واختصاصاتها ، فعمل النيابة العامة ينطوي على جانب تنفيذي ، عندما تتلقى تعليمات وزير العدل بشان مباشرة الاتهام وعندما تتولى الإدارة والإشراف على إجراءات التحري وجمع الاستدلالات ، باعتبار أن هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية ، لكن عملها ينطوي من الناحية الثانية على جانب قضائي عندما يعهد إليها بالتحقيق الابتدائي ، خضوع أعضائها للقانون الأساسي للقضاء ، منحها أو إعطائها سلطة القيام بأعمال وصلاحيات ذات طابع قضائي عند تحريكها الدعوى العمومية ومباشرتها ، وفقا لهذا الرأي يصعب اعتبار النيابة العامة جهاز تنفيذيا خالصا يخضع للسلطة التنفيذية ، كما لا يمكن القول بكونها جهازا قضائيا محضا [2] ولكن

---

[1] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 120 ومابعدها.

2 - جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2006 ص 153 و ما بعدها.

هذا الطابع المزدوج للنيابة العامة لا يمنع من رجحان طابعها القضـــائي بالنظر لقيامها بالتحقيق الذي هو عمل ذو طبيعة قضائية.

**الرأى الرابع : النيابة العامة ذات طبيعة خاصـــة :منظمة إجرائية وظيفتها اقتضـــاء حق العقاب.**

يعتبر هذا الرأي أن النيابة العامة منظمة إجرائية تنتمي إلى الدولة بصفاتها نظاما قانونيا وبما أن الدولة شخص معنوي فالنيابة العامة تستهدف اقتضاء حق الدولة الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة ، ومن هنا أصحاب هذا الرأي يرون أن النيابة العامة ليست تابعة للسلطة التنفيذية ولا تنوب عنها بل تنوب عن الدولة باعتبارها شخص معنوي ، كما أنها ليست جزءا من السلطة القضائية بل أن عملها لا يعتبر جزءا من وظيفة السلطة القضائية ، والعلاقة بين النيابة العامة والسلطة القضائية على هذا النحو علاقة منظمتين ينتميان سويا إلى نظام قانوني واحد ويعملان على تحقيق غايته الأساسية التي هي للصالح العام . [1]

[1] - جلال ثروت ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 155 ومابعدها

## المبحث الثاني

## الهيكل التنظيمي للنيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة ويرى البعض أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية يرأسها وزير العدل ، وأن أعضائها ليسوا قضاة بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة ، لأنهم لايقومون بما يقوم به القضاة من أعمال ، والنيابة لا تمثل السلطة التنفيذية أمام المحاكم فحسب وإنما تمثل المجتمع بأسره ومن هنا فان لها صفة مركبة أو مختلطة ، فالنيابة العامة تأخذ من القضاة بعض صفاتهم ومميزاتهم فيسمح القانون بالانتقال من وظيفة النيابة العامة إلى وظيفة القضاء ، وهي تدخل في تشكيل المحاكم وهي بصفتها ممثلة المجتمع و تنوب عنه في الدعوى الجزائية تأخذ صفة الخصم ضد المتهم ، ولكنها خصم من نوع خاص فهي ليست خصما شخصيا للمتهم ، بل هي خصم شكلي فقط ، وهي خصم شريف تتصرف في حدود الحق وقواعد إثباته ، وليس المهم لديه الحصول بالإدانة من المحكمة ولكن واجبها هو السعي للحصول على حكم يدين المجرم ، وينقد البريء.

ولا تنعقد المحاكمة إلا بحضور ممثل النيابة العامة في دعاوى الحق العام أمام محاكم الجنايات ومحاكم البداية ، فهي جزء من تشكيل هذه المحاكم وإذا ما تغيبت ، فيكون انعقاد المحكمة باطلا وتبطل معه جميع الإجراءات التي تمت في غيبة النيابة العامة بطلانا مطلقا. [1]

بالرجوع لإحكام الموادة30،33،34،35 من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 يضم هيكل النيابة العامة أو جهازها مجموعة من الأعضاء المكونون له لكل عضو فيه رتبة معينة ، تحدد سلطاته واختصاصاته المكانية والنوعية وصلاحياته التي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجزائي ، بوجه عام واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص باعتبار أن النائب العام ووكيل الجمهورية عنصران أساسيان في جهاز النيابة العامة .[2]

[1] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، ط 4 ، دار الثقافة ، سنة 2016 ،ص 161

[2] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2 ، دار هومة، س2018 ، ص92

## المطلب الأول: تشكيل النيابة العامة

تعود نشأة نظام النيابة العامة في الجزائر بمقتضى نصوص قانونية خاصة كانت بدايتها الأمر رقم 65-278 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965 ، ثم المرسوم رقم 65-279 المتضمن القانون القضائي في الجزائر، هذا الأخير الذي يقوم على ثلاث جهات قضائية هي : المحكمة العليا ، المجالس القضائية كجهة للاستئناف ، ثم المحكمة كجهة قضائية ابتدائية على مستوى الدوائر، حيث تتوزع النيابة العامة على مستوى كل هذه الجهات الثلاثة ممثلة في أعضائها الأمر الذي سنتطرق له في الآتي:

### الفرع الأول: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة

يمثل جهاز النيابة العامة على مستوى كل محكمة وكيل جمهورية ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، ويعتبر وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة ممثل ومساعد للنائب العام على مستوى المحكمة التي بها مقر عمله ، حيث أنه يلعب دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام باعتباره نواة الجهاز تنطلق منه المتابعة الجزائية ، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، ومن ثم يجب عليه أن يمتثل لتوجيهاته وإلا كان تصرفه باطلا إذ نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".[1]

وقد بينت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية مهام وكيل الجمهورية المتمثلة في تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ، ثم يقرر ما يتخذه بشأنها ، حيث أنه يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري والمتابعة من خلال تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك أو مباشرتها بنفسه ، كما أنه يقوم بإخطار الجهات القضائية المختصة كقضاة التحقيق وقضاة الحكم للنظر في القضايا المعروضة عليهم ، طبقا لأحكام المواد 1مكرر ، 29 ، 36، عدلت بالقانون الصادر بالآمر رقم 02/15 ، فيطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق أو يقوم برفع القضية مباشرة للمحكمة بحسب التكييف القانوني للجريمة موضوع البحث ، أو يأمر بحفظها بقرار قابل لإلغاء ، ويبدي أمام الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات ويطعن في قراراتها بكافة طرق الطعن ، ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم [2]

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 33 وما بعدها.

[2] - انظر، د/ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص92.

علما أن وكيل الجمهورية لا يملك ممارسة اختصاصات النائب العام الذاتية ما لم يفوضه في ذلك تفويضا خاصا وبالرغم من أن وكيل الجمهورية له مركز هام في جهاز النيابة العامة وباعتباره عنصرا رئيسيا وفعالا في إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو رفعها ومباشرتها إلا انه له في مباشرة اختصاصه نطاقان ، اختصاص محلي (إقليمي ) وأخر نوعي ، يتحدد نطاق كل منهما من خلال صفة ودرجة عضو النيابة العامة ، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالقوة العمومية.

## أولا: الاختصاص الإقليمي(المحلي)

إن الاختصاص الإقليمي لأعضاء النيابة العامة مقرر في قانون الإجراءات الجزائية ويتحدد انطلاقا من الدائرة الإقليمية للجهة القضائية التي تم تعينه فيها وذلك حسب درجته التي يحملها في سلم الجهاز، فالنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين يتحدد اختصاصهم الإقليمي وفق نطاق إقليم المجلس القضائي الذي يعملون به ، حيث تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم " ، ووكيل الجمهورية ومساعديه يتحدد اختصاصهم الإقليمي بنطاق إقليم المحكمة التي تم تعيينهم فيها ويباشرون فيها أعمالهم ، حيث تنص المادة 35 من إ ج " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله " .

كما أضاف المشرع ضمن نص المادة 37 في فقرتها الأولى أن إختصاص وكيل الجمهورية يتحدد بثلاث عناصر وهي مكان وقوع الجريمة بمعنى أن تقع الجريمة بالدائرة الإقليمية للمحكمة التي تم تعيينه فيها وباشر عمله فيها ، مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه و مساهمته فيها بمعنى وجود ه بدائرة اختصاص وكيل الجمهورية ، المتهم بالجريمة أو المشتبه فيه أو أحد المساهمين بصفة عامة في ارتكاب الجريمة، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب أخر.

وقد وسع المشرع الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمرسوم التنفيذي 06 – 248 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم .

و كل من قطب محكمة سيدي أمحمد بالجزائر، وقطب محكمة ورقلة ، وقطب محكمة وهران وقطب محكمة قسنطينة ، ليشمل اختصاص محاكم أخرى على مستوى مجالس قضائية متعددة لتوسيع إجراءات البحث والتحري وإقامة الدعوى العمومية بخصوص الجرائم الجديدة[1]

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 95.

التالية جرائم المخدرات ، جرائم الإرهاب ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الصرف ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تجدر الإشارة انه يتعين على كل وكيل الجمهورية في إطار تطبيق هذا المرسوم إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي امتد الى دائرتها إختصـــاصـــه وهذا لتفادي الإشـــكالات والحصول على المساعدات اللازمة في إجراء التحريات.

## ثانيا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" حسب نص المادة السالفة الذكر فان النيابة العامة تختص نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها أما بطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق ، أو برفعها مباشرة أمام جهات قضاة الحكم ، وذلك بحسب التكييف القانوني للجريمة ، في الجنح والمخالفات ، كالمثول الفوري ، الاستدعاء المباشر بتكليف المتهم بجنحة أو مخالفة بالحضور في جلسة تحدد النيابة العامة مكانها وزمانها ، أو بعبارة أخرى فإن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام فتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة .[1]

## الفرع الثاني: تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي

يمثل النيابة العامة على مسـتوى كل مجلس قضـائي نائب عام يسـاعده في ذلك نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين ، طبقا لنص المادة 2/34 وطبقا للمادة 33 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع تقرير دوريا عن ذلك .

القاعدة أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم التابعة له وكل قضاة النيابة في هذه الجهات يعملون تحت إشرافه، والمصطلح الأدق أنهـــــــــم يعملون تحت مراقبتــه

( controle) لأن المراقبة أقوى وأشد من الإشراف، حتى ولو كانت المعاني متقاربة.[2]

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 102

[2] - علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار هومة ، الجزائر ،س2017 ، ص113 ومابعدها.

## الفرع الثالث

## تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

يمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده في ذلك نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين حسب ما جاء في المادتين4 و11 من القانون رقم 89 ـــــ ـ22 الصادر بتاريخ: 1989/12/12 المتضمن تنظيم وسير المحكمة العليا .

والسؤال الذي يطرح نفسه هو : ما هي العلاقة التي تربط بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والنيابة العامة على مستوى المحكمة العليا ، هل هي علاقة تبعية أو أنه لا توجد بينهما أية رابطة تبعية ؟

نلاحظ أنه لا توجد إطلاقا أي علاقة تبعية أو رئاسية تحكم العضوية في النيابة، بين النواب العامين على مستوى المجالس القضائية والنائب العام على مستوى المحكمة العليا، فليس لهذه الأخيرة أية سلطة رئاسية على الأولى ، لأن هرم النيابة العامة ينظر له على مستوى كل مجلس ـ

قضائي ، ذلك أن السلطة الرئاسية للنيابة العامة تبدأ من المحاكم ثم المجالس القضائية تحت رئاسة وزير العدل فرئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي وذلك حسب النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاة والنظام الداخلي للمحكمة.

حيث تنص المادة 30 من ق إ ج على مايلي: " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية "[1]

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 92.

## المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة

للنيابة العامة علاقة وثيقة بكل من السلطتين القضائية والتنفيذية، ولهذا تنعكس عليها في حدود معينة خصائص كل من السلطتين، فهي تشترك مع السلطة القضائية بخاصيتي الاستقلال وعدم المسؤولية، وتشترك مع السلطة التنفيذية بخاصيتي الوحدة والتبعية التدرجية ومنه سنتناول خصائص النيابة العامة في فرعين، وحدة النيابة العامة في العمل (الفرع الأول)، وحرية النيابة العامة في العمل (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : وحدة النيابة العامة في العمل

إن الجهاز القضائي يتألف من مجموعة من الهيئات القضائية والتي تعمل في إطار القانون من أجل حفظ النظام العام و حماية حقوق وحريات أفراد المجتمع ، غير أنه لكل هيئة خصائصها ومهامها فالقاعدة بالنسبة لقضاة الحكم ، أن القاضي الذي يحضر الجلسة ويسمع المرافعات هو الذي يشارك في المداولات والنطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا ، والسبب في ذلك هو أن الحكم الذي يصل إليه بالإدانة أو البراءة ، يعتمد على قناعة القاضي الجنائي وهذه القناعة تتكون من خلال ما سمعه وشاهده من أدلة وحجج ومرافعات داخل الجلسة .

لكن بالنسبة لقضاة النيابة العامة الأمر يختلف تماما لآن أعضاء النيابة العامة جميعهم يمثلون شخصا معنويا واحد هو الهيئة الاجتماعية بأسرها، فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة العامة ويمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وبما أن النيابة العامة وحدة غير قابلة للتجزئة معناه أن جميع أعضائها متضامنين وكل عضو يحل محل الأخر فيما يخص الدعوى الواحدة من هنا نستخلص أن أي عضو من أعضائها ومهما تكون درجته، لما يتصرف فيكون تصرفه هذا باسم النيابة العامة وتتجلى مظاهر وحدة النيابة العامة في العمل بخاصيتين، خاصة التبعية التدرجية وخاصية عدم التجزئة.[1]

#### أولا: خاصية التبعية التدرجية

ومعناها خضوع المرؤوس للرئيس ، كل عضو يخضع لرئيسه المباشر، فأعضاء النيابة العامة هم قضاة مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدل ، أي خضوع الأدنى درجة إلى الأعلى درجة فيما يتعلق بأداء وظيفته، بمعنى خضوع وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام (2/33 ق إ ج) وخضوع النائب العام لوزير العدل (المادة 30 ق ا ج) باعتبار أن هذا الأخير هو الرئيس الإداري لجهاز النيابة العامة ، فالنائب العام هو

[1] - علي شملال ، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها.

الذي يكون على رأس هرم النيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي ، له سلطة الإشراف والرقابة إداريا وإجرائيا على أعضاء النيابة العامة التابعين له بذات المجلس المختص به إقليميا ، أي له سلطة مزدوجة ، حيث له سلطة أمر مرؤوسيه بإتخاد أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ويقع على عاتقهم الالتزام بأوامره وتوجيهاته فيما يتعلق بتحريك ومباشـــرة الدعوى العمومية ومن يخالفه يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

و تتضح مظاهر سلطة النائب العام الإدارية والإجرائية على أعضاء النيابة العامة من خلال نصوص المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأساسي للقضاء، كالتنقيط و الإنذار لأي عضو من أعضاء النيابة على مستوى نفس المجلس المختص به إقليميا.

حيث قررت المادة 18 مكرر من ق إ ج في مسك النائب العام ملفات فردية لضباط الشرطة القضـــائية وتنقيطهم ، فتنص الفقرة الثانية منها " يتولى وكيل الجمهورية ، تحت ســلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية"

كما نصت المادة 2/71 من القانون الأساسي للقضاء "كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا ، ضمن نفس الشــروط إنـــذار كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم ".

فالنواب العامون على مستوى كل مجلس يوجهون تعليمات للمساعدين ووكلاء الجمهورية التي يتلقونها من وزير العدل ، هذا الأخير الذي هو ليس عضوا في جهاز النيابة العامة وبالتالي ليس له الحق في تمثيلها أمام الجهات القضائية، إلا أن القانون جعل أعضاء النيابة العامة تابعين إداريا لوزير العدل، فإن رئاسة هذا الوزير هي إدارية فقط،إذ له الحق في الإشراف والرقابة والتوجيه الإداري بصورة أوامر وطلبات يترتب على مخالفتها من قبل عضو النيابة العامة مساءلة تأديبية ، فتنص المادة 22 من القانون العضوي رقم 04 ــ11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

وتتجلي مظاهر سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة في توجيه إنذار لعضو النيابة العامة طبقا للمادة 1/71 من القانون الأساسي للقضاء ، بالإضافة إلى نقل قضاة النيابة العامة أو تعيينهم في مناصب أخرى مع إخطار المجلس الأعلى للقضاء .[1]

وليس لوزير العدل رئاسة قضائية على أعضاء النيابة العامة لأنهم من السلطة القضائية وهو عضو في السلطة التنفيذية وطبقا لمبدأ الفصل في السلطات فليس له سوى الرئاسة الإدارية وبالتالي فإنه لا يتدخل في ممارســاتهم للدعوى العمومية وأوامره في هذا الشـــأن لا تؤثر على تصـرفاتهم من حيث الصـحة أو البطلان ، فإذا أمر وزير العدل أحد أعضـاء النيابة العامة بعدم

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ص 121 وما بعدها.

تحريك الدعوى العمومية ، أو أمر بعدم الطعن بأحد الأحكام ، وسلك عضو النيابة العامة مسلكا مخالفا ،بأن حرك الدعوى العمومية أو قدم طعنا بالحكم في الميعاد ، فإن تصرفه يكون صحيحا ومقبولا ولايحتج ببطلانه لمخالفة أوامر وزير العدل ، مع مراعاة أن هناك بعض الحالات التي نص عليها المشرع والتي يجب بمقتضاها على رئيس النيابة العامة الإمتثال لأوامر وزير العدل.

## ثانيا: خاصية عدم القابلية للتجزئة

إن خاصية وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها هي مبدأ قديم نشأ مع نشوء نظام النيابة العامة نفسه ، ويعلل هذا المبدأ بأن أعضاء النيابة العامة يمثلون شخصا واحد وهو المجتمع ككل وتنوب عنه في ملاحقة الجاني والتحقيق معه والمطالبة أمام المحكمة بإنزال العقاب به ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أعضاء النيابة العامة هم وكلاء عن النائب العام ممثل النيابة العامة يستمدون سلطتهم من سلطته، فجميع أعمال وظيفتهم منسوب إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب ، أي أن أعضاء النيابة العامة مهما تعددوا، فأنهم يكونون وحدة واحدة لاتتجزأ فيعتبر تصرفهم من الناحية القانونية بحسب خاصية التدرج الهرمي التي سبق التعرض لها بمثابة نيابة عن شخص واحد وهو الهيئة الإجتماعية ، فهي أشبه بالوكالة ، عمل عضو النيابة العامة في حدود إختصاصه فكأنما تعمل معه النيابة العامة كلها ، جهاز يكمل بعضهم البعض ، لأن أعضائها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها، هذه الخاصة عبر عنها الفقيه جارو Garraud بأن أعضاء النيابة العامة أشبه مايكون في شركة تضامن فيكون أي إجراء صادر عن أي شريك فيها وكأنه صادر عن مجموع هؤلاء الشركاء[1].

إن الأعمال التي يقومون بها أعضاء النيابة العامة في جميع مراحل الدعوى العمومية لا تنسب إلى وصفهم الشخصي وإنما تنسب الى وصفهم ممثلين عن النيابة ، ولهذا قيل أن شخصية عضو النيابة العامة تنمحي إزاء صفته.

عدم قابلية النيابة العامة للتجزئة يترتب عليها مجموعة من النتائج:

1 ـ إمكانية حلول عضو محل عضو أخر فيتم مابدأه من إجراءات في نفس الدعوى ، فقد يتولى على إستجواب المتهم أو على سماع الشاهد مجموعة من أعضاء النيابة العامة.

2 ـ إشتراك أعضاء النيابة العامة في إجراءات الدعوى العمومية الواحدة فقد يحركها عضو ويحقق فيها عضو ثان ويأتي العضو الثالث ليحيلها إلى المحكمة ثم يترافع العضو الرابع في

[1] ـ محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص 164 ومابعدها.

الجلسة ويطالب بتوقيع الجزاء على المتهم ثم يأتي العضو الخامس فيطعن في الحكم الصادر وهكذا.[1]

3 - عدم بطلان الإجراء الذي يباشره عضو النيابة العامة في حال عدم ذكر اسمه متى ثبث أن أحد أعضاء النيابة العامة هو الذي قام به، كما لايشكل مخالفة الإجراء متى ثبث أنه وقع خطأ في إسم عضو النيابة العامة الذي حضر جلسة المحاكمة أو عدم ذكر إسمه كذلك.

هذه النتائج التي ترتبت عن خاصية عدم تجزئة أعضاء النيابة العامة ومنحتها التداول والتناوب في الدعوى الواحدة ميزتها عن غيرها ، حيث أنه لا يمكن أن نتصور ترتيبها على قضاة الحكم، فلا يجوز للقاضي الجزائي في الحكم أو التحقيق،أن يشترك في المداولة والحكم في نفس الدعوى، مالم يكن قد باشر جميع إجراءاتها ، فإذا تبدل أحد قضاة المحكمة وجب إعادة كافة إجراءات المحاكمة أمام من حل محله ، حيث يتعين صدور الحكم من قاضي أو قضاة المحكمة الذين حضروا جميع جلسات نظر الدعوى وإلا كان الحكم باطلا حسب نص المادة( 341 ق إ ج )" يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة " والعلة في ذلك هوا لسماح للقاضي الجزائي أن يكون قناعته الخاصة من مجموع الإجراءات والمرافعات ، حسب مانصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه يقع بطلان الإجراء بسبب عدم ذكر اسم القاضي ولهذا يجب ذكر إسم القاضي الذي باشر إجراءات التحقيق النهائي، خلافا لعضو النيابة العامة ، حيث أنه لا تأثير على الإجراء في حالة عدم ذكر اسمه متى ثبت أن أحدهم قام بالإجراء.[2]

كما أن توزيع الاختصاص بين أعضاء النيابة العامة لا يخل بمبدأ وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها سواء كان هذا الاختصاص نوعيا أو مكانيا، إذ يجب مراعاة قواعد الاختصاص كما نظمها المشرع ، ولا يجوز لعضو النيابة العامة التضرع بخاصية الوحدة وعدم التجزئة، فيتجاوز حدود وقواعد الاختصاص النوعي أو المكاني.

فلا يحق لأعضاء النيابة العامة المباشرة في الاختصاص الذاتي للنائب العام ولا يملك المساعد تمثيل النيابة لدى المجلس القضائي وذلك لعدم اختصاصه نوعيا ، ولا يحق لوكيل الجمهورية بمحكمة معينة أن يمارس اختصاص وكيل جمهورية بمحكمة أخرى ولا يملك النائب العام بالمجلس القضائي أن يباشر اختصاصات للنائب العام بمجلس أخر وذلك لعدم إختصاصه، ويتحدد إختصاص أعضاء النيابة العامة بثلاث عناصر وهي مكان وقوع الجريمة ، مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها ، مكان القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب أخر حسب ما ورد في نص المادة 37 من ق إ ج.[3]

---

[1] - جلال ثروت ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 181

[2] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 125.

[3] - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 36.

غير أنه يحق للنائب العام كونه ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وصاحب الدعوى أن يفوض أو ينيب لأحد أعضاء النيابة العامة التابعين له مع تحديد حدود وكالته لإتخاذ أي إجراء لا يدخل ضمن إختصاص هذا العضو، كما يجب على العضو عند ما يحل محل عضو أخر من نفس الجهاز، أن يكون الخلف من رتبة المستخلف أو في رتبة أعلى منه درجة ، فلا يجوز أن يحل عضو النيابة الأدنى درجة محل الأعلى منه درجة .

## الفرع الثاني : حرية النيابة العامة في العمل

إن النيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية إجرائية متخصصة ، أوكل القانون لها دون غيرها مهمة مطالبة المحاكم- نيابة عن المجتمع- فهي لاتخضع في تصرفاتها لغير مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة وإعتبارات الصالح العام وحماية الحريات بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، ويتطلب ذلك أن يكون أعضاء النيابة العامة يتمتعون بقسط كبير من حرية العمل ،حتى يمكنها أداء وظيفتها المتمثلة في الإتهام والمتابعة والمطالبة بتطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة له في ظروف حسنة وبكل موضوعية وحياد وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا دون إنحراف أو تعسف ، تتحقق هذه الحرية في مجموعة من المظاهر وهي الاستقلالية و عدم رد أعضاء النيابة وعدم مسؤوليتهم.[1]

### أولا: استقلالية النيابة العامة

ثار جدل فقهي حول حقيقة النيابة العامة وذلك بالنظر إلى أعمالها فهناك من يرى أنها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية يختص بمباشرة الدعوى الجنائية ، وهناك من يرى أنها جزء من الهيئة القضائية ، وأن تصرفاتها تعتبر من الأعمال القضائية سواء كانت أعمال جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية تحت إشراف أعضاء النيابة العامة أو أعمال التحقيق أو الاتهام ، وهناك من يرى أن أعمالها مختلطة تنفيذية وقضائية، ففي مباشرة الاتهام تمثل الدولة بصفتها سلطة تنفيذية تطالب بحقها في عقاب المتهم لإقرار الأمن والنظام وهي في مباشرة أعمال التحقيق تقوم بعمل قضائي تحل فيه محل قاضي التحقيق ، وأيا ما كان الرأي ، فالمشرع الجزائري يعتبر أن النيابة العامة مستقلة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات ، بالرغم أن المشرع الجزائري خول لوزير العدل من سلطة فعالة على أعضاء النيابة العامة ،لا تقتصر على الإشراف على حسن سير أدائهم بوصفهم موظفين عموميين بوزارة العدل ، وإنما تمتد إلى سلطته تكليف النائب العام بمباشرة الدعوى العمومية أو إتخاذ أي إجراء فيها، كما أن المشرع الجزائري حسم الأمر ضمن نص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء بتكييف

1 - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، كتاب 01 ، ط 10 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ص 264.

جهاز النيابة العامة على أنها من السلطة القضائية ، غير أنه أعطى لها ضمانات الاستقلالية تكفل لها حرية العمل ويقيها احتمالات التدخل أو الضغط أو اللوم أو المؤاخذة .[1]

ـ وقد أيد المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات لسنة 1964 مبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية ولمعرفة هذه الاستقلالية يجب معرفة العلاقة بين جهاز النيابة العامة والسلطات الأخرى[2]

## 01 . علاقة النيابة العامة مع السلطة التنفيذية

لقد سبق وأن ذكرنا أن وزير العدل رئيس أعضاء النيابة العامة ، وهو من السلطة التنفيذية هذا من جهة ، كما أن أعضاء النيابة العامة تشرف وتدير أعمال الضبطية القضائية وهم من السلطة التنفيذية من جهة ثانية ، فإستقلال النيابة العامة نحو الضبطية القضائية يكون من صالحها ،أما إستقلال النيابة العامة نحو وزير العدل فأساسه مانص عليه القانون في تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل وإشراف هذا الأخير عليها إداريا أو مانصت عليه المادة 30 من ق إ ج ، فلا يحق لوزير العدل أن ينزع إختصاص أحد من أعضاء النيابة العامة ويباشره بنفسه ، كذلك لا يحق له أن يصدر أمرا بالتصرف على نحو معين في دعوى بين يديه، فإذا تلقى عضو النيابة من أحدهم أمر متعلقا بتحريك الدعوى أو مباشرتها وتصرف على خلافه كان تصرفه صحيحا قانونا وإن إستتبع المجازاة الإدارية إن كان لها محل.

وتتجلى مظاهر ضمانات استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية التي تكفل لها قدرا من التحرر و الاستقلال غير متاح لغيرهم من موظفي الدولة حسب ما ورد في القانون الأساسي للقضاة بخصوص تعيينهم وترقيتهم وكذلك التأديب والمساءلة، كما تنص المادة 166 من الدستور المعدل والمتمم "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"،" يحظر اي تدخل في سير العدالة ".[3]

[1] - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، مصر ،د س، ص 28 وما بعدها.
2 - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 37.
[3] - عوض محمد عوض ، المرجع السابق ص29

## 02. علاقة النيابة العامة بالسلطة القضائية

قيل قديما أن كل قاضـــي هو نائب عام ، وكان نظام الإتهام القضـــائي يســـمح بالجمع بين الإتهام والمحاكمة ثم أخيرا فرق بين أعضاء النيابة العامة الذين أطلق عليهم إسم القضاء الواقف وبين قضاة الحكم الذين أطلق عليهم إسم القضاء الجالس ، و بالرغم من أن العديد من التشريعات التي حسـمت باعتبار النيابة العامة جزءا من السـلطة القضـائية ومنها المشـرع الجزائري ، كما ورد في نص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء ، ورغم أن النيابة العامة عنصر أساسي في كل محكمة جنائية وتتولى تنفيذ قرارات القضاء ، إلا أنها مستقلة، و يجب ألا يمس إستقلالها داخل هذه الهيئة ويجب أن تظل النيابة العامة حرة في أعمالها فلا تستوحي أفكارها إلا مما يمليه عليها ضميرها ومقتضيات أداء الوظيفة طبقا للقانون، ويرجع هذا الاستقلال أساسا إلى إختلاف دور كل منهما في مجال الدعوى الجنائية ، فالنيابة العامة سلطة اتهام والقضاء سلطـــــــــــة الحكم أو الفصل في هذا الاتهام ، ويترتب على استقلالية النيابة العامة عن قضاء الحكم مايلي:[1]

1 ــ المتابعة والإتهام من وظائف النيابة العامة كأصل فلها كامل الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شـــخص تبين لها أنه مرتكب الجريمة ، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصـــرف معين كاتهام شـــخص معين أو التنازل عن إتهامه ،أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها أو شـــخص تبين أثناء المحاكمة أنه مرتكب الجريمة أو مســـاهم فيها ،وإذا كان القانون قد خول المحكمة ســـلطة تحريك الدعوى العمومية في بعض الاســـتثناءات ، وإحالة المتهم إلى النيابة العامة ،فلا يصـادر ذلك حق النيابة في إبداء رأيها في الدعوى وفقا لما يمليه عليها ضميرها ولو كان ذلك في صالح المتهم وإذا أحالت المحكمـــة الأوراق للنيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها ، فإن النيابة العامة حرة في إتباع ما تشـــاء فلها أن تلتفت عن تحقيق الدعوى وتتصـــرف دون تحقيق ، وإذا حققته فلها أن تتصـــرف في التحقيق حســـبما ترى وفقا للصـــالح العام ، فلا تملك المحكمة توجيه النيابة العامة بتصـرف معين ، ولا يجوز للقضـــاء المســـاس بمبدأ سـلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية وليس لها الحق في توجيه الاتهام ضـــده، كما أنها لا يجوز لها أن تأمـــــــــــــــر النيابـــــة بإدخال المسؤول المدني أو أحد الشهود باعتباره متهما أو تعقب على قرار النيابة بخصوص قرار الحفظ تجاه شخص مشتبه فيه. [2]

تجدر الإشـــارة إلى التمييز بين النيابـة وقلم الكتـاب، فـأقلام الكتـاب التابعة للنيابة العامة إداريا تتلقى أوامر عند تمثيلها في الجلســـة من المحكمة فيما يتعلق بالقضـــايا المنظورة أمامها

[1] - عوض محمد عوض ، المرجع السابق ص29

[2] - علي شملال ، المرجع السابق ، ص 114 وما بعدها.

وعليها أن تنفذ الأوامر التي تصدرها إليها بضم القضايا وإعلان المتهمين والشهود وذلك بحسب أن هذه الأقلام تكون تحت تصرف المحكمة.

2 - للنيابة العامة كامل الحرية في بسـط أرائها عند إقامتها للدعوى العمومية لدى المحكمة ولا يجوز لهذه الاخيرة أن تصـادر حرية النيابة العامة أو تحد منها إلا بما يقضـي به النظام وحقوق الدفاع ، بل إن المحكمة ملزمة عند تقديم النيابة لطلباتها أمامها بالإجابة سلبا أو إيجابا، مادام أن حضور النيابة للجلسات شرط ضروري لصحة انعقاد الجلسة ، كون النيابة العامة هي ممثل للمجتمع وهي التي تطالب بتطبيق القانون وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية" ... ويخطر وكيل الجمهورية الجهات القضـائية المختصـة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها... إبداء مايراه لازما من طلبات أمام الجهات القضـائية ...، الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ..."[1]

3 - لا يجوز لقضاء الحكم أو قضاء التحقيق أن يلوم أو يعيب أو يجرح أي تصرف أو عمل من أعمال النيابة العامة سـواء كان ذلك في مرحلة الإتهام أو في مرحلة مباشـرة الدعوى العمومية عند تقديمها لطلباتها سـواء كانت كتابية أو شـفاهية، وقد كرسـت محكمة النقض المصـرية هذا النتيجـــة حيث قضت أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تنعي على النيابة العامة حكمها أنها أسرفت في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا وقررت حذف هذه العبارة ، ولكن بطبيعة الحال ، يقتصر هذا الإستقلال على حد إنكار توجيه عبارات اللوم إلى النيابة، فلا يحول ذلك دون الرقابة القضـائية على أعمالها في حدود القانون ، فللمحكمة أن تسـتبعد شـهادة بعض الشـهود الذين إعتمدت عليهم النيابة العامة في إثباث التهمة، ولها أن تطرح الدليل المسـتمد من إجراءات التحقيق التي قامت بها لبطلانها أو التشكيك في سلامتها ، ولها أن تغيـــر وصف التهمـة كما جاءت في أمـــر الإحالة أو التكليف بالحضور المرفوع به الدعوى في الجنح والمخالفات.

4 - إذا قدمت النيابة العامة للمحكمة أدلة ناقصـة أو غير كافية ، لا يجوز للمحكمة عندما يتبين ذلك لها أثناء نظرها في الدعوى أن تأمر النيابة العامة بتكملة الدليل أو تقديم أدلة أخرى ، وعلى المحكمة غير التصرف سواء بالفصل في الدعوى على حالها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي في القضية .[2]

5 - لا يجوز للمحكمة أن تفصـل في واقعة لم ترفع عنها الدعوى العمومية ، أو أن تحكم على شخص أخر لم يتضمنه الطلب الذي قدمته النيابة ،أو وجه إليه قاضي التحقيق التهمة في الحدود المقررة، فعلى المحكمة الإلتزام بقضـاء الحكم الجزائي بالوقائع المعروضـة عليها وعلى

[1] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 130.
[2] - علي شملال ، المرجع السابق ، ص 115.

الأشـــخاص المقدمين لها في قرار الإتهام ، كما تلتزم بحدودها في الإختصـــاص النوعي ، كما لايجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في جريمة ما وقعت من تلقاء نفسه دون طلب من النيابة.

وقد أكدت العديد من التشريعات استقلالية النيابة العامة كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية مبدأ استقلال النيابة العامة في مواجهـــة القضاء على نحـو لايجوز للمحكمة أن تنتقذ النيابة العامة فيما تؤديه من أعمال أو يصدر عنها من أقوال وطلبات.

## ثانيا . عدم رد أعضاء النيابة العامة

بينت المادة الثانية من القانون الأسـاسـي للقضـاة على أنه يكيف جهاز النيابة العامة على أنها من السلطة القضائية ، كما جاءت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية بعبارة " يجوز طلب رد أي قاض من قضـاة الحكم..."، كما نصـت المادة 555 من ق إ ج " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة" ، وهنا نتساءل ما معنى الـــرد ، معنى كلمة الرد هي جواز تقديم طلب من طرف المتهم أو كل خصـم في الدعوى للجهة المختصـة يتضـمن تغيير القاضـي الذي بصدد نظره في القضية وإستبداله بقاضـي أخر وذلك لأسباب معينة ، كما ورد في المادة 556 من ق إ ج عبارة "...ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى" وهنا نتســاءل مرة أخرى ما معنى التنحي ، معنى كلمة التنحي هي إجازة تقديم طلب من طرف القاضـي الذي عين للنظر في القضـية بالإمتناع عن النظر فيها وذلك لأسـباب محددة في القانون مسبقا ، وهنا نلاحظ إختلاف بين الرد والتنحي ، فالرد هو حق خوله المشرع للمتهم أو الخصم يتضمن طلب تنحية القاضي عن النظر في الملف وذلك لتوفر سبب قانوني أما التنحي هو حق خوله المشـرع للقاضـي يتضـمن طلب تنحيته عن النظر في الملف وذلك لوجود سـبب قانونـــي ، كما أنه واجب على القاضي ، يلزمه بتقديم الطلب لغرض التنحية. [1]

وبالرجوع للمادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية ، يمكننا معرفة الأســباب القانونية بخصـوص الرد والتنحي ، فتنص المادة على مايلي:"يجوز طلب رد أي قاض من قضـاة الحكم للأسباب التالية:

1 ـ إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة إبن العم الشقيق أو إبن الخال الشقيق.

2 ـ إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مســاعدا قضـــائيا لهم أو كانت للشــركات أو الجمعيات التي يســاهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.[2]

[1] ـ علي شملال، المرجع السابق ص 115

[2] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هوما، 2013، ص 87 وما بعدها.

3 ـ إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعنية أنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،

4 ــ إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظر له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي أو كان أحد منهم وارثه المنتظر،

5 ـــ إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى،

6ــ إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه وأقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه،

7ـ إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،

8ــ إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم،

9 ـ إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم"

هذه الحالات إذا توفرت جاز للمتهم أو الخصم أن يتقدم بطلبه الى الجهات المختصة ، كما بإمكان القاضي المعروض عليه النزاع أن يتقدم بطلب الإمتناع عن النظر لرئيس المجلس القضائي التابع له ،اين بزاول مهامه ، وإن حدث ولم يتقدم القاضي بطلب الإعفاء يعتبر مرتكب خطأ عمدي جسيما ويتعرض الى التأديب وفقا للقانون.

المشرع منح هذه الرخصة بخصوص الرد والتنحي بالنسبة لقضاة الحكم والتحقيق في مختلف هيئات التقاضي الجزائي ، غير أنه لم يمنحها بالنسبة لأعضاء النيابة ، بالرغم من أن أعضاء النيابة يعتبر من السلك القضائي حسب نص المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاة، والعلة في ذلك هي إعتبار قاضي النيابة خصم أصلي في الدعوى العمومية ، ولا يحق للخصم أن يرد خصمه، هذا من جهة ومن جهة ثانية. [1]

أن مهام عضو النيابة العامة ليست الفصل في الدعوى العمومية ، فضلا عن ذلك أن جميع ما يقدمه عضو النيابة العامة في الدعوى هي طلبات تخضع لمحض تقدير القاضي ، فقد يوافقه

[1] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

القاضي وقد لا يوفقه وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على القاضي التسبيب ويحق لعضو النيابة الإستئناف والطعن بالطرق القانونية التي قررها له القانون.

غير أن هذا التمييز بين أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والحكم ، وهذه المبررات لم تجد ترحيب من العديد من فقهاء القانون الجنائي، كون أن النيابة العامة تعد خصما أصليا حسب التعليل فهي ليست خصم عادي يسعى جاهدا لتحقيق مصلحة شخصية وإنما هي خصم شكلي تسعى إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون ، كما أن تصرفاتها تخضع لتقدير القاضي ولكن قد يتأثر القاضي بالإيجاب بالإجراءات المتخذة من قبل أعضاء النيابة العامة، كما أن طلب الرد الذي يقدمه المتهم أو الخصم في الدعوى العمومية لا يرد به النيابة كاملة وإنما هو يرد العضو الذي يكون ممثل النيابة العامة عند ملاحظته أن هذا الممثل غير حيادي وغير موضوعي وقد تربطه بالخصم الأخر حالة من الحالات السابقة ، وبما أن جهاز السلطة القضائية بجميع هيئاتها تقوم على سيادة القانون وسلطة الدولة وفرض العدل ، الأمر الذي يتطلب من جميع موظيفها العمل والتصرف بكل موضوعية ونزاهة حتى تحفظ حقوق جميع الخصوم وإبعاد الشكوك من نفس المتهم وإلا وجب رد أعضاء النيابة كما تقرر رد قضاة التحقيق والحكم ، لأنه قد يحدث وأن تكون علاقة بين عضو النيابة والمجني عليه ، ويكون تأثير هذه العلاقة على السير الحسن للدعوى العمومية، لكن المشرع الجزائري قرر مبدأ رد القضاة ولم يقرر رد عضو النيابة الأمر الذي أكدته المادة 669 ق إ ج فرنسي والمادة 2/248 ق إ ج مصري. [1]

## ثالثا . عدم مسؤولية أعضاء النيابة

القاعدة أن عضو النيابة العامة لا يسأل جنائيا أو مدنيا ، عما يقوم به من إجراءات في الدعوى العمومية من تحريك ورفع ومباشرة ضد كل شخص تقوم الأدلة نحوه وعدم مسؤولية النيابة العامة مرده أن النيابة باعتبارها خصم شكلي تسعى إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب وتأكيد سيادة القانون وتطبيق أحكامه لتحقيق العدالة، لا تتقيد إلا باعتبارات الصالح العام ، فبالرغم من أن الكثير من الأعمال التي تقوم بها النيابة تعتبر خطيرة وقهرية في مواجهة المتهم كالمساس بالحرية كإجراءات الأمر بالإحضار طبقا للمادتين 58 ، 3/110 ق إ ج ، والإتهام بالمثول الفوري أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا للمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7 وما ينتج عنه من تدابير أو إخضاع المتهم إلى الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر1 ، جميع هذه الأعمال من قبض وتفتيش وحبس احتياطي، إلا أنها تعتبر ممارسة لسلطة رخصها القانون.[2]

هذه الأعمال السالفة الذكر قد تواجه متهم يحكم عليه بالبراءة ، فلا يجوز لأي شخص متهم إذا أثبتت براءته أن يقوم بمطالبة النيابة العامة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مواجهته بالقبض

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، ماجبستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2002، ص32.

عليه أو تفتيشه أو حبسه احتياطيا، مدام عضو النيابة قد تصرف في الحدود التي رسمها القانون فإنه يبقى بعيدا عن المسؤولية الجنائية والمدنية كون أن ممارسة السلطة سبب من أسباب الإباحة، ولاشك أن عدم تقرير مسؤولية أعضاء النيابة العامة هدفه تشجيعهم وعدم ترددهم وتقاعسهم في القيام بوظيفتهم وأداء واجبهم في حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وإلحاق الضرر بمصالح المجتمع ، فتهديد أعضاء النيابة العامة بالمسؤولية عما قد يصدر عنهم من إجراءات وعدم تأمينهم عن الخطأ قد يمنعهم عن أداء مهمتهم الموكولة لهم قانونا على أحسن وجه ولهذا نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاة .[1]

غير أنه وخروجا عن هذه القاعدة أجاز المشرع في حالة ما إذا تجاوز أعضاء النيابة العامة والقضاة بصفة عامة حدود سلطتهم أو وقع منهم أثناء قيامهم بمهمتهم ، غش أو تدليس أو غدر فإنهم يتعرضون للمساءلة من الناحية المدنية والجزائية وفق الأحكام الخاصة التي يقررها القانون وبالتالي لكل من اصابه ضرر من تحريك الدعوى العمومية ، يطالب الدولة بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ جهازها القضائي في أداء مهمته و تتحمل الدولة المسؤولية عما يحكم به من التعويضات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها الحق في الرجوع عليه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و108من قانون العقوبات وكذلك المادة 531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبخصوص ظروف وكيفية التعويض فإن القانون هو الذي يتولى تحديدها وذلك وفقا لما جاء في المادة 61 من دستور 1996 المعدل والمتمم "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة "،"ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".[2]

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] - جلال ثروت ، د/ سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ،ص 179

مما سبق ذكره نستخلص أن النيابة العامة نشأت مند قرون مضت ، حيث يرى بعض الفقهاء أن أصل النيابة العامة يرجع إلى العصر الفرعوني والبعض منهم من أرجع أصلها إلى العهد الروماني ، غير أن البعض الأخر من أرجع أصل النيابة العامة إلى العهد الفرنسي وبالضبط عند بداية القرن الرابع عشر ، حيث أكد الكثير أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد فليب لوبل الثالث سنة 1303 م ، وبعد التطورات التاريخية التي حصلت، كان هناك صدور قانون فرنسي بخصوص تحقيق الجنايات سنة 1808 ، الذي أعطى النيابة العامة الخصائص التي تتميز بها في الوقت الحالي ، وهناك أطلق مصطلح النيابة العامة .

ويعرف بعض الفقهاء النيابة العامة على أنها "الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة القوانين والأحكام لتمثيل المجتمع وهي مكلفة بإقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وحمل المحاكم على جعل أحكامها منطبقة على القوانين المرعية ، ثم تنفيد هذه الأحكام بعد إكتسابها الدرجة القطعية"

أما التعريف القانوني للنيابة العامة هو أن " النيابة العامة جهاز قضائي جنائي ،أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي"

بالرجوع لإحكام الموادة30،33،34،35 من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 47 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بالقانون 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 يضم هيكل النيابة العامة أو جهازها مجموعة من الأعضاء المكونون له لكل عضو فيه رتبة معينة ، تحدد سلطاته واختصاصاته المكانية والنوعية وصلاحياته التي تتحدد وفق القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجزائي بوجه عام واختصاصات أعضاء النيابة بوجه خاص باعتبار أن النائب العام ووكيل الجمهورية عنصران أساسيان في جهاز النيابة العامة ، حيث يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، الذي يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا نائب عام أخر ولا توجد علاقة بين النائبين وهما يخضعان لوزير العدل.

وقد أختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة و ما زاد في هذا الاختلاف تردد القضاء وتضارب أحكامه أحيانا ، اتجاه فقهي يقر أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية اتجاه فقهي أخر يقر أن النيابة العامة جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية ، اتجاه فقهي يقر أن النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة ، اتجاه فقهي يقول أن النيابة العامة على أنها منظمة إجرائية داخل النظام القانوني للدولة.

للنيابة العامة وظيفة أساسية تتمثل في الإتهام والمتابعة للدعوى العمومية ،وحتى تقوم بدورها على أحسن وجه ، منحها المشرع خصائص متعددة ، تجمع بين السلطتين القضائية والتنفيذية، فهي تشترك مع السلطة القضائية بخاصيتي الاستقلال وعدم المسؤولية ، وتشترك مع السلطة التنفيذية بخاصيتي الوحدة والتبعية .

# الفصـــل الثانـــي

# سلطـــات النيـــابة العامة

تتولى النيابة العامة مجموعة من السلطات الواسعة في الكثير من المجالات وذلك تبعا لطبيعتها القانونية ، حيث أوكل لها المشرع العديد من المهام ، في المجال المدني والمجال الإداري والمجال الجزائي .

فتتمثل وظائفها على وجه الخصوص في إبداء الرأي في جميع الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها من بينها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والإدارية ، إبداء الرأي في القضايا الخاصة بتنازع الاختصاص وقضايا رد القضاة ، والقضايا الخاصة بالشبهة القضائية ، إبداء الرأي في القضايا الخاصة بالأهلية والجنسية والقضايا التي لها علاقة بالنظام العام.

أما الوظيفة الأساسية للنيابة العامة وطبقا لنص المواد،1 ،29 ، و باعتبارها طرفا أصيلا في تشكيل الهيئات القضائية الجزائية ، حيث تمثل في كل هيئة جنائية ، هي وظيفة الإتهام بوجه عام إبتداءا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

كما تبين المادة 36 من ق إ ج أن وكيل الجمهورية يقوم بإدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، كذلك مراقبة تدابير التوقيف للنظر ، زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو كلما رأى ضرورة لذلك ، إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية ، الطعن في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ، يتلقى الشكاوى والبلاغـــات و يتخذ ما يراه مناسبا.

فالمشرع منح النيابة العامة إختصاصات قبل تحريك الدعوى العمومية تتمثل في سلطة تقديرية في شرعية وملاءمة الإتهام ، حيث عند إتصالها بملف القضية الوارد إليها من قبل الضبطية القضائية ، تعمل على دراسة وفحص محضر الإستدلالات الخاص بالواقعة ، فإذا كانت الواقعة منصوص عليها في قانون العقوبات ، طبقا لمبدأ الشرعية وذلك حسب نص المادة 1 من قانون العقوبات التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، بمعنى أن الواقعة تشكل جريمة ، يبقى على عضو النيابة فحص ودراسة قيام المسؤولية الجنائية وعدم وجود عارض من عوارض الأهلية ، وعدم وجود مانع من موانـــع تحريك الدعوى العمومية.

كما أن المشرع منح سلطات واسعة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، جعل لها قيود في تحريكها على بعض الجرائم ، وحالات انقضائها ، فالسلطة التقديرية التي يتمتع بها عضو النيابة العامة تجعله صاحب قرار في حفظ الملف للأسباب القانونية أو الموضوعية أو القيام بإجراء الوساطة المستحدثة التي تضع حد للمتابعة القضائية ، أو تحريك الدعوى العمومية بإحدى الطرق القانونية والعمل على متابعتها إلى غاية صدور الحكم القضائي البات ، بمعنى الفصل النهائي للقضية ، ومن خلال ما سبق سنتعرض لهذه الاختصاصات في مجال الدعوى الجزائية

من خلال مبحثين إختصاصات النيابـــة العامة في تحريك الدعوى العموميـــة (المبحث الأول) حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

عند وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في متابعة الجاني ومعاقبته عن طريق جهـــاز القضاء ، من خلال إقامة الدعوى العمومية أمامـــه ، وبما أن المشرع الجزائري أعتبر أن النيـــابة العامة هي الممثل القانوني للمجتمع فتتحرك لإقامة الدعوى العمومية لتحقيق حق المجتمع وتشاركها في هذه الإجراءات هيئات قضائية أخرى ، تجسيدا للعدالة في ضمان حق المجتمع في العقـاب وحق الجاني في الدفاع عن نفسه من خلال محاكمة عادلة ، كرس المشرع مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي ، حيث منح النيابة العامة سلطة إدعاء أو سلطة اتهام مستقلـــة وقائمـــة بـــذاتها إلى جانب سلطتي التحقيق والحكم.

كما أنه قام بتحديد هذه السلطة في جميع مراحل الدعوى العمومية ولمعرفة سلطـات واختصاصات النيابة العامة لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي وضعـها المشرع وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات النيابـة العامة كسلطة اتهام في (مطلب أول) واختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق في(مطلب ثاني)

### المطلب الأول: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام

تبدأ هذه المرحلة من وقت توجيه النيابة العامة الاتهام للأشخاص المقدمة إليها من طرف الضبطية القضائية أو بناء على أمر بالإحضار إلى غاية الحكم في القضية مرورا بالمراحل التاليـــــــــة:

#### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

عند وقوع الجريمة وقيام الضبطية القضائية بجميع إجراءات الاستدلال و تحريـر المحاضر بشأنها ، يتم إرسالها إلى ممثل النيابة العامة ، يقوم هذا الأخير بالتصرف فيها ، إما بحفظـــها إذا توفرت أسباب الحفظ أو بإحالتها إلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، وهذه الإحالـــة التي يطلق عليها تحريك الدعوى العمومية.[1]

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د ط ، دار بلقيس ،دار البيضاء،الجزائر،2015 ص315

## أولا: الإحالة المباشرة على المحكمة تتمثل في :

**أ- المثول الفوري:** هو إجراء مستحدث بموجب القانون 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حيث نظمته المواد 339 مكرر إلى339 مكرر7 من ق ا ج كطريق من طرق رفع الدعوى العمومية، وهو إجراء يخص الجنح المتلبس بها.[1]

### 1- شروط المثـــول الفـــوري :

- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة وليس جناية أو مخالفة .
- أن تكون الجنحة متلبس بها .
- لا تقتضي الجنحة المتلبس بها إجراء تحقيق قضائي .
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ( كجنح الأحداث، والجنح التي يرتكبها المتمتعين بالحصانة القضائية ).
- عدم تقديم المقبوض عليه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

### 2- إجراءات المثول الفوري:

- تقديم المقبوض عليه أمام وكيل الجمهورية في الجنحة المتلبس بها .
- يستجوب وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه.
- إخبار وكيل الجمهورية للمقبوض عليه انه سيمتثل فورا أمام المحكمة .
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور

محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب المادة 339 مكرر3.

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد وفي مكان مهيأ لهذا الغرض المادة 339 مكرر4 . [2]

**ب - الأمـــر الجـــزائي:**

استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الاستدلال ، ويكون في الجنح المعاقب عليها بالغرامـــة ، أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، وان يكون مرتكبوها معلوم الهوية وليس مجهول وتكون الوقائع المنسوبة له ثابتة على أساس معايناتها المادية ، وليس من شانها أن تثير

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 315 ومابعدها.
[2] - علي شملا ل، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها

مناقشة وجاهية وقليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبوها لعقوبة الغرامة فقط ، ومن أمثلتها جنحة عدم نشر الأسعار، جنحة عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية ، جنحة انعدام البطاقة الفنية للمركبة ، فمثل هذه الجنح ثابتة على أساس معايناتها المادية مما يجعلها صالحة بان تكون موضوع دعوى جزائية لبساطتها من جهة وانعدام الضحية من جهة أخرى.[1]

### ج - الاستدعاء المباشـــر:

يتخذ وكيل الجمهورية إجراء الاستدعاء المباشر لتحريك الدعوى العمومية ، حيث يحيل الشخص المتهم أمام المحكمة ، عندما تتضح له نتائج الاستدلال أن الجريمة أو الوقائع تكون جنحة أو مخالفة ، حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي ، إلا الجنح التي تستوجب أن يكون فيها تحقيق خاص طبقا لنص المادة 66 الفقرة 2 من ق ا ج ج ، ويسلك وكيل الجمهورية هذا الطريق في تحريك الدعوى العمومية ، إذا رأى أن في ذلك حسن سير الإجراءات ، حيث يكون طريق الاستدعاء المباشر بإخطار المهتم بتاريخ الجلسة إذا كان حاضرا ، أو تكلفه بالحضور إذا كان غائبا ، ونص المشرع في المادة 334 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية على أن الإخطار أو التكليف بالحضور يجب أن يتضمن على كل البيانات الجوهرية ونوع التهمة المنسوبة والمحكمة المطلوب الحضور إليها ، وتاريخ الجلسة ، لان في هذه الحالة الشخص يصبح متهم وليس مشتبه فيه ، وتتخذ النيابة هذا الإجراء غالبا في المخالفات دون استثناء ما ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة ، أما بالنسبة للجنحة يملك وكيل الجمهورية سلطة متابعة الشخص المتهم بارتكابها عن طريق الاستدعاء المباشر حتى ولو ضبط متلبس بها ، إذا ما كان يقدم الضمانات الكافية للحضور من جديد إلى الجلسة ولم تكن الوقائع خطيرة بالدرجة التي يتعين حبسه من أجلها .[2]

## ثانيا: الإحالة على جهات التحقيق

في حالة ما تبين أن نتائج الإستدلالات تشكل جريمة بجميع أركانها ولم يتمكن عضو النيابة من إحالتها على المحكمة لوجود سبب من الأسباب ، فإنه يكون ملزما بتوجيه الاتهام عن طريق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك بتوجيه طلب افتتاحي على قاضي التحقيق ، هذه الأسباب قد تكون الجريمة جناية والتحقيق في الجناية وجوبي طبقا لنص المادة 66 ق إ ج ، جنحة غامضة أوجنحة نص المشرع على ضرورة التحقيق فيها ، مخالفة رأى ضرورة التحقيق فيها.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 316 ومابعدها.
[2] - علي شملال، المرجع السابق ، ص200.

## الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تنص المادة 29 /1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها"تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."

تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة إتهام ، مباشرة الدعوى تأتي بعد التحريك يعني السير فيها بمجموعة من الإجراءات أمام جهتي التحقيق والحكم ، هذه الإجراءات يجب على النيابة التدخل فيها جميعها كطرف لكن ليست كبقية الأطراف لما لها من حقوق واسعة ، فهي تمثل المجتمع فتقوم بدور المدعي عنه.[1]

النيابة العامة هي التي تحدد الإطار القانوني لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق أو المحكمة وتعين تاريخ الجلسات وتخطر المجني عليه وتستدعي الشهود والمترجمين والخبراء وتطلب إلى القوة العمومية قيادة المتهم أو الموقوف إلى الجلسات وتجيز إستخراج نسخ عن الوثائق.

- مرحلة مباشرة الدعوى هي مرحلة الخصومة تنفرد بها النيابة وحدها دون أن يشاركها أحد ولا تملك النيابة التنازل عنها أو تركها ، لأنها نائبة عن المجتمع في حق إنزال العقوبة بالمتهم وليست نائبة عنه في التنازل عن هذا الحق ، هكذا تستطيع في كل لحظة الإطلاع على الملفات وتتبع جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي وإستئناف جميع أوامر جهات التحقيق المخالفة لطلباتها ، وفي الجلسات يجب حضور عضو النيابة فهو يدعم الاتهام بطرح الأسئلة خلال المرافعات بعد قيامه بجمع مزيد من الأدلة ، كما أنه يقدم مرافعاته الشفاهية والكتابية ويقوم بتقديم الطلبات ، وإذا رأى أن التهمة باطلة و إقتنع بذلك بإمكانه أن يتخلى على الإتهام .

## الفرع الثالث: الطعن في القرارات والأحكام

يحق للنيابة العامة الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق أو تصدرها غرفة الإتهام ، إذا أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو قرار بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس إحتياطيا ، أما حقها في الأحكام الجنائية بالإستئناف والنقض فيدخل في الواقع في مهمتها في مباشرة الدعوى ويكون إستئنافها لقرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام ، أما طعنها في قرارات غرفة الإتهام فيكون أمام المحكمة العليا.[2]

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، المرجع السابق، 2018، ص84 ومابعدها.
[2] - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية وبيروت ص184.

### الفرع الرابع: تنفيد القرارات والأحكام

تعمل النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الجنائية النهائية على الوجه المبين قانونا وذلك بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي وأعوانهم ورجال القوة العمومية ، وكذلك بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام بشأن القبض على المتهم الطليق أو الإفراج عن المتهم المحبوس إحتياطيا.

كما يتوجب على وكيل الجمهورية التأشير على أوامر الإحضار وأوامر الإيداع بالسجن وأوامر القبض التي يصدرها قاضي التحقيق وأن ترسل بمعرفته ، أي أن هذه الأوامر رغم صدورها من قاضي التحقيق إلا أنه لايمكن تنفيذها إلا بالتأشير عليها من وكيل الجمهورية.[1]

## المطلب الثاني: اختصاصات النيابة كسـلطة تحقيـق

### الفرع الأول: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها

تنص المادة 5/36 على مايلي: " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكـــاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بأنها..."

إن الإجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية لغرض جمع الاستدلالات تتمثل في البلاغات والشكاوى طبقا للمادة 17 و ما يليها من ق ا ج ، ولذلك يعتبر البلاغ والشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة ، التي يتوجب عليهم مباشرة الإجراءات حول الجريمـــــة ومرتكبيها عند الانتهاء من جمع الاستدلالات فإنها تفرغ في محاضر وتعرض على النيابة العامة التي تعود لها حق التصرف فيها.

إذا تبين للنيابة العامة أن نتائج الإستدلال المعروضة عليها لا تشكل جريمة وذلك لأسباب موضوعية أو قانونية ، في هذه الحالة تتصرف فيها بقرار الحفظ ، أما إذا كانت نتائج الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2/37 فإنه يجوز لها قبل توجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب الجاني أو المجني عليه إجراء وساطة من أجل جبر الضرر المترتب عن الجريمة كبديل عن الدعوى العمومية.[2]

[1] - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص54.
[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص 60.

## أولا: إصدار أمر الحفظ

لقد جاء الفقهاء بمجموعة من التعريفات لقرار الحفظ كمايلي :

1 ـ تعريف الفقه الفرنسي لقرار الحفظ بأنه " قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة ، يصدر منها بصفتها سلطة إدارية وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره ، أو بناء على أوامر الرؤساء" .

كما عرفه أيضا بأنه " قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارة بعدم تحريك الدعوى العمومية ،إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها".[1]

2 ـ تعريف الفقه المصري لقرار الحفظ بأنه "أمر إداري من أوامر التصرف في الإستـــــدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمـــة الموضوع يغير أن يحوز أية حجية تقيدها " .

كما عرفه كذلك بأنه " محضر إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه ، تصدره النيابة العامة ، بناء على التحقيقات الأولية ، قبل تحريك الدعوى ، ولا يكسب أي حجية ، لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الحق في تحريك الدعوى الجنائية ولو لم تظهر أدلة جديدة"

ومهما تعددت التعريفات، فإن قرار الحفظ يقصد به امتناع النيابة عن تحريك الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، قد يعود إلى سبب قانوني أو سبب موضوعي.[2]

غير أن هذا القرار لا يشمل جميع الجرائم ، بل هو بخصوص الجنح والمخالفات ، كون التحقيق فيهما اختياري ، أما بالنسبة للجنايات فلا يكون فيها قرار الحفظ ، لآن التحقيق فيها وجوبي حسب نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، كذلك وبما أن النيابة هي التي تسيطر على جميع الإجراءات التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في مرحلة الاستدلال فالنيابة عند إصدارها لقرار الحفظ تكون قد أعلنت عن نهاية هذه المرحلة ، وبما أن هذه المرحلة غير قضائية فقرار الحفظ يعتبر قرار إداري تأخذه النيابة ، فالطبيعة القانونية لقرار الحفظ هو إجراء إداري لا قضائي ، مما يترتب عليه مجموعة من الآثار تتمثل في عدم جواز الطعن فيه[3]

[1] - علي شملال ، المرجع السابق، ص61 وما بعدها.
[2] - علي شملال ، المرجع السابق، ص62 وما بعدها.
[3] - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، د ط، الجزائر،2002 ، ص 22 و ما بعدها.

ليس له حجية ، وهو غير ملزم للنيابة ، فيجوز لها أن تعدل عنه في أي وقت تشاء وبدون قيد أو شرط طالما أن الواقعة لم تنقضي بالتقادم ، أو عند ظهور أدلة جديدة ، وبما أن نوع الجريمة له تأثير على المجتمع كوقوع الجناية التي لا يخول فيها للنيابة قرار الحفظ من خلال الاكتفاء بمحضر الاستدلال ، بل يجب فيها التحقيق مهما يكن الفاعل معلوم أو مجهول، حتى لا يعتقد بأن هناك تقصير من جانب السلطة القضائية ، ودرء لأي شبهة تتجه النيابة إلى طلب فتح تحقيق في الجناية ، وفي الجنح التي أوجب القانون التحقيق فيها بنص خاص، حتى ولو كان مرتكبها مجهولا ومن هنا لا يجوز قرار الحفظ في بعض الجرائم ، ويجوز في بعضها كالجنح والمخالفات إذا توفرت الأسباب التالية .

أ ـ أسباب قانونية: تتمثل الأسباب القانونية لقرار الحفظ في مايلي :

- الحفظ لعدم توفر أركان الجريمة .
- الحفظ لوجود مانع من موانع العقاب.
- الحفظ لوجود سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.
- الحفظ لوجود مانع من موانع المسؤولية.
- الحفظ لوجود قيد يمنع من تحريك الدعوى العمومية.
- الحفظ لتوفر سبب من أسباب الإباحة.[1]

ب ـ أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لقرار الحفظ في مايلي:

- الحفظ لعدم معرفـــــة الفاعل.
- الحفظ لعدم كفاية الأدلـــــــة.
- الحفظ لعدم أهميـــــة الجرم.
- الحفظ لعدم ملاءمة المتابعـة.
- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.[2]

[1] - علي شملال ، المرجع السابق، ص63 وما بعدها.
[2] - علي شملال ، المرجع السابق، ص69 وما بعدها.

## ثانيا: الوســـــاطة

الوساطة إجراء مستحدث في التشريع الجزائري سنة 2015 جاء به

1 ـ قانون حماية الطفل رقم 15 -12المؤرخ في 15 يونيو 2015.

2 ـ الأمر رقم 15 ـ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

نصت عليه المادة 5/36 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يلجأ إلى إجراء وساطة في جرائم معينة كبديل عن الدعوى العمومية طبقا للمواد من 37مكرر إلى 37 مكرر9 من ق إ ج ، حيث تنص المادة 37 مكرر على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها" .[1]

المقصود من الوساطة هي قيام النيابة بوضع حد للنزاع الجزائي بين المشتكى منه والضحية من خلال تسوية القضية بينهما بطريقة ودية ، أي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.

تصرف النيابة في نتائج الاستدلال بطريق الوساطة والوصول إلى إتفاق ودي بين الطرفين يترتب عليه امتناع النيابة عن تحريك الدعوى العمومية ، وصرف النظر عن الجرم المثبت بمحضر البحث والتحري و إجراء الوساطة يتم بمبادرة من النيابة ، بشرط قبول الطرفين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة ، وقد تكون بمبادرة من الضحية أو المشتكي منه بشرط قبول وكيل الجمهورية.[2]

وإجراء الوساطة لا يكون في جميع الجرائم ، خاصة الجرائم التي تأخذ وصف جناية ، بل تتعلق الوساطة بالجريمة التي تأخذ وصف مخالفة وفي بعض الجنح التي نصت عليها المادة 37مكرر2 ق إ ج ، والمتمثلة في جريمة السب ، القذف ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، التهديد ، الوشاية الكاذبة ، ترك الأسرة ، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ، عدم تسليم الطفل، الإستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، إصدار شيك بدون رصيد ، التخريب الإتلاف العمدي لأموال الغير ، جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإسرار والترصد أو إستعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[3]

---

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها.

[2] - علي شملال ، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

[3] - زيباني فطمة،كتمير كايسة، إختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، ماستر، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق مولود معمري،01/07/2018 ن ص 25 ومابعدها.

إجراء الوساطة والوصول إلى إتفاق بين مرتكب الجريمة والضحية يكون بشروط، هذه الشروط تتمثل في:

1 ـ قبول مرتكب الجريمة والضحية والنيابة على إجراء محضر مكتوب للوساطة ويحق لكل منهما الإستعانة بمحام.

2 ـ تحرير محضر الوساطة من كاتب النيابة يتضمن الهوية أطراف النزاع وعناوينهم وعرضا وجيزا للأفعال المجرمة ، وتاريخ ومكان وقوعهما والأجال المحددة لتنفيذه ، ويختم المحضر بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسليم نسخة لكل طرف .

3 ـ أن يتضمن محضر الوساطة الجرائم المنصوص عليه قانونيا

4 ـ إعادة الحال على ما كان عليه

5 ـ التعويض المالي أو العيني أو أي شئ آخر.[1]

## الفرع الثاني

## إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق

### أولا: طلب إجراء تحقيق إفتتاحي

تنص المادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين عليه أن ترفع إليه الدعوى من قبل وكيل الجمهورية ، فعند إتصال هذا الأخير بملف الضبطية القضائية يتصرف فيه بحسب نوع وخطورة الجريمة ، حيث تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري إلى مبدأ الملاءمة ، بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق ، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى على قاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة : [2]

1 ـ إذا كانت الجريمة توصف بجناية ، طبقا لنص المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية فيجب على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق لأن التحقيق في المواد الجنائية وجوبي.[3]

---

[1] علي شملال ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 230.

[3] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط10 ، دار هومة، الجزائر،2011، ص 30.

2 ـ أما إذا كانت الجريمة توصف بجنحة ، طبقا لنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية فيكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة ، لأن التحقيق في مواد الجنح إختياريا ما لم تكن هناك نصوص خاصة تفرض إجراء التحقيق.

3 ـ وإذا كانت الجريمة توصف بمخالفة ، طبقا لنص المادة 2/66 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة إستثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي.[1]

غير أن شكل الطلب افتتاحي لم يحدده المشرع الجزائري ، وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإن كان ضد شخص مسمى فيتم تحديد هويته والتهمة المنسوبة إليه والنص القانوني المتابع به ، وإذا كان الشخص غير مسمى فيتم تقديم الطلب الإفتتاحي ضد مجهول، كون أن قاضي التحقيق مقيد بالوقائع وغير مقيد بالأشخاص، فإذا تبين لقاضي التحقيق أشخاص أخرين غير هؤلاء المذكورين في الطلب الإفتتاحي لهم يد في الجريمة ، جاز له أن يوجه لهم الإتهام ، لكن إذا تبين لقاضي التحقيق وقائع أخرى جديدة غير تلك التي مذكورة في الطلب الإفتتاحي ، فلا يمكنه التحقيق فيها إلا أنه يعرض ملف القضية على وكيل الجمهورية لكي يقدم له طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة. [2]

## ثانيا :الطلب الإضـــــافي

إن العلاقة الكائنة بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق تبدأ من طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق لفتح تحقيق في قضية معينة ، سواء بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أو بإبداء طلباته عن تبليغ الشكوى المصحوب بالادعاء المدني إليه ، وتستمر إلى غاية انتهاء قاضي التحقيق من التحقيق وتصرفه في الملف بأحد أوامره في التحقيق ، في خلال كامل هذه الفترة ، أي فترة وجود ملف القضية على مستوى قاضي التحقيـــق ، أجازت الفقـــرة الأولى من المـــادة 69 من ق ا ج لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي لأية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، وأثناء سير إجراءات التحقيق يمكن لوكيل الجمهورية طلب اتهام وإجراء تحقيق ضد كل من اثبت التحقيق مساهمته في الجريمة كما يمكنه بطلب إضافي أيضا طلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين كطلب سماع شاهد معين أو إجراء خبرة في اختصاص معين حسب ما يتطلبه التحقيق .[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط10 ، دار هومة، الجزائر، نفس الصفحة.

[2] - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 231.

[3] - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 231.

طبقا لنص المادة 69 من ق ا ج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه ألإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة...."[1].

## ثالثا: طلب إعادة التحقيق بناءا على أدلة جديدة.

طبقا لنص المادة 175 من ق ا ج ، فالمتهم الذي صدر بشأنه ألا وجه للمتابعة ، لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر في مواجهته من اجل نفس الواقعة ، إلا أن هذا مرهون بعد ظهور أدلة جديدة من شانها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد ، ويتم إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، الذي له وحده صلاحية تقدير مدى وجوب لذلك ظهور دليل جديد فيطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيق من جديد ، فتنص الفقرة الثالثة من المادة 175 ق ا ج " وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثم محل لطلب إعادة التحقيق بناءا على الأدلة الجديدة" ، وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة ، أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة ، ويشترط أن يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء الدعوى العمومية كان انقضائها بالتقادم أو وفاة الجاني .[2]

## رابعا : حق اطلاع وكيل الجمهورية على ملف القضية وابداء الرأي

طبقا لنص المادة 2/69 من ق ا ج يحق لوكيل الجمهورية الاطلاع على ملف القضية في أي وقت يراه مناسبا خلال مرحلة التحقيق حيث يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب الاطلاع على ملف التحقيق على ألا يحتفظ به أكثر من 48 ساعة ، وهناك حالات أوجبت على قاضي التحقيق أن يبلغ ملف القضية لوكيل الجمهورية وهذه الحالات هي :

- في حالة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المضرور المادة 1/73 قانون إجراءات جزائية.

- عند الفصل في مسالة الاختصاص المحلي المادة 77 من قانون إجراءات جزائية.

- عند اكتشاف وقائع جديدة من شانها أن تؤدي إلى توجيه اتهامات إضافية للمتهم المادة 4/67 من ق ا ج.[3]

---

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط10 ،دار هومة ،الجزائر، 2015 ،ص61 و ما بعدها.

[2] - منتدى ستار تايمز، النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري،تاريخ التصفح 15/05/2022 على الساعة 15:00 ص36.

[3] - محمد حزيط، المرجع السابق ، ص62 و ما بعدها.

- عند توجيه الاتهام إلى شخص لم يكن محل اتهام في القضية بشان وقائع جديدة المادة 4/67 من ق ا ج.

– عند الفصل في طلب رد الأشيـــــاء المحجوزة المادة 86 ق ا ج أو في طلب إجراء خبرة أو خبرة تكميلية أو خبرة مضادة مقدم من المتهم أو محاميـــــــه أو المدعي المدني أو محاميـــــــه المادتين 143-154 قانون الإجراءات الجزائية.

- عندما يريد إصدار أمر بالقبض ضد المتهم المادة 119 من ق ا ج .
- عندما يريد إستحضار الشاهد جبرا عن طريق القوة العمومية المادة 2/97 من ق ا ج .
- عندما يريد قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت للمتهم المادة 125 ق ا ج ، أو الفصل في طلب الإفراج المادتين 126-127 قانون الإجراءات الجزائية.
- عند ظهور إجراء باطل يريد إخطار غرفة الاتهام .
- عند الانتهاء من التحقيق لتتمكن النيابة العامة تقديم طلباتها قبل إصدار قاضي التحقيق أمر التصرف في الملف المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية.
- عندما يريد الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة أو التفتيش المادة 79 من ق ا ج .
-عندما يريد الانتقال إلى الأماكن المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام لإجراء من إجراءات التحقيق المادة 80 من ق ا ج.[1]

## الفرع الثالث: إصدار الأوامر القضائية

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق بعض الإجراءات الاحتياطية ، تضمن مثول المتهم أمامه عند الطلب ، كون أن التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق ، يقتضي أن يمتثل المتهـــم أمامه ليتـــم استجوابه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه والسماح له بالدفاع عن نفسه ، هذه الإجراءات الاحتياطية تتمثل في الأمر بالإحضار والأمر بالقبض ، وأمر الإيداع والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائيـــة والأمر بالحبس المؤقت ، وذلك من أجل حسن سير الإجراءات وخشية هروب المتهم أو تأثيره على الغير من باقي المتهمين أو الشهود أو إخفاء الأدلة ، كما خول المشرع استثناءا هذه الإجراءات لوكيل الجمهورية ، حتى لا تضيع الحقوق ومن بين هذه الإجراءات.[2]

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[2] - معراج جديدي ، المرجع السابق، 43 وما بعدها.

## أولا : أمر بالإحضار

عرف الفقه الأمر بالإحضار على أنه "بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق شخص المتهم بالحضور أمامه في المواعيد المحددة له في ذات الأمر" .

وعرف المشرع الجزائري الأمر بالإحضار من خلال نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور " .

ونصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة 3/110 من قانون الإجراءات الجزائية اشتراك وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق في إصدار أمر الإحضار للمشتبه فيه بمساهمته في الجريمة.

لكن فقط في الجرائم التي توصف بجناية متلبس بها بشرط إذ لم يبلغ قاضي التحقيق بالملف وذلك حسب نص المادة 58 الفقرة الأولى ، كما تناول المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من110 إلى 116 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

## ثانيا / أمر القبض

عرف الفقه أمر القبض" بانه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه" وهو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 119 ق إ ج .[2]

وحسب نص المادة 119 الفقرة الثانية من ق إ ج ، يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر لمرتكب جريمة عقوبتها الحبس أو بعقوبة أشد جسامة ، ويكون فاعلها في حالة فرار ، أو يقيم خارج إقليم الاختصاص أو خارج الوطن ولم يقدم ضمانات للحضور، كما أنه يجب أن يتضمن أمر بالقبض جميع البيانات الخاصة بالمتهم ونوع الجريمة وقاضي التحقيق الذي أصدره مع الختم والتوقيع الخاص به، وكون هذه الإجراءات خطيرة ، فالمشرع قيد قاضي التحقيق بضرورة إستطلاع وكيل الجمهورية. [3]

[1] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص614 و ما بعدها.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

## ثالثا / أمر الإيداع

يعرف الفقه أمر الإيداع " بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لإسلام وحبس المتهم" .

وهو التعريف المطابق لنص المادة 117من قانون الإجراءات الجزائية.
ويصدر هذا الأمر في مواجهة متهم ماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا مثل الأمر بالقبض ورغم ذلك نجد نص المادة 1/117 من ق إ ج تنص"... ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل "، ويصدر قاضي التحقيق عادة أمر الإيداع.
أما عند تقديم المتهم في مرحلة الاستجواب عند الحضور الأول أو في أي مرحلة من مراحل التحقيق، بعد أن يكون مفرج عنه إذا أخلّ بالالتزامات الواجبة عليه مثل تخلفه عن الحضور أو ظهور أدلة جديدة تفيد خطورة المجرم أو الجريمة. [1]

وهذا الأمر يصدر ضد المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق وليس هاربا ، ويشترط الإصدار أمر الإيداع إلا بصدد جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة ، كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الإيداع ، وهو ما تنص عليه المادة 1/1218 من ق ا ج " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم ، وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس أو أية عقوبة أخرى اشد جسامة ".[2]

كان لوكيل الجمهورية التمتع بسلطات استثنائية ، هذه السلطات في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق وهو ما جاء في نص المادة 59 من ق ا ج الملغاة ، وبعد صدور قانون 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ، حيث كانت تنص على انه يجوز لوكيل الجمهورية " إذا لم يقدم مرتكبي الجنحة التلبس بها ضمانات كافية للحضور ، وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس ، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر ، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته عن الأفعال المنسوبة إليه ".

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية ، غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بتلبية طلبه ، فإذا رفض يتعين عليه أن يصدر أمر بذلك (118) ، إما إذا استجاب لطلب وكيل الجمهورية فيتعين عليه إصدار أمر مسبب بالوضع في الحبس المؤقت يتبعه بإصدار أمر إيداع بمؤسسة عقابية يأتي تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.[3]

---

[1] - أنظر، معراج حديدي، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[3] - عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص40.

## الفرع الرابع: استجواب المتهم

يعرفه الفقه بأنه " مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة ، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه " .[1]

حتى يتسنى لقاضي التحقيق الوصول إلى الحقيقة لابد من جمع عدد من الأدلة التي تثبث نسبة الجريمة لمرتكبها، ويتأكد من صحتها من عدمه بإجراء الاستجواب مع المتهم الذي يواجهه بهذه الأدلة، وحسب نص المادة 2/58 من قانون الإجراءات الجزائية فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية أن يقوم باستجواب المتهم الذي حضر بنفسه رفقة المحامي أو تم تقديمه إليه بحضور محاميه عن وجـــد.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 114 من ق إ ج أن يستجوب المتهم الذي تم القبض عليه في إقليم اختصاصه وقد صدر في حقه أمر إحضار صادر من قاضي التحقيق في محكمة أخرى ، على أن يتقيد بالشروط المتمثلة في استجوابه حول هويته وينبهه إنه حر في الإدلاء بأقواله من عدمه ثم يحيله بعد ذلك لقاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية.[2]

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الإستجواب إلا في حالتيـن ، الجرائم المتلبس بها الجريمة الموصوفة بجناية متلبس بها ، بشرط عدم إبلاغ قاضي التحقيق بها ، جريمة موصوفة بجنحة متلبس بها طبقا لأحكام المثول الفوري حسب م جاء في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر7.[3]

## الفرع الخامس: تنحية قاضي التحقيق

يجوز لوكيل الجمهورية تنحية قاضي التحقيق وذلك بطلب من المتهم او الطرف المدني إن يقدم طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق المكلف لفائدة قاضي تحقيق أخر ، وتنحية قاضي التحقيق عن الدعوى حسب نص المادة 71 من ق ا ج فان طلب التنحية من قبل وكيل الجمهورية غير قابل للطعن ، ويرفع الطلب بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب ، ويبلغ للقاضي المعني الذي أجاز له القانون تقديم ملاحظاته الكتابية.[4]

---

[1] - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 234.

[2] - منتدى ستار تايمز ،المرجع السابق ، ص35.

[3] - علي شملال، المرجع السابق، ص192 ومايليها.

[4] - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ص 52 وما بعدها.

## المبحث الثاني: حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 5/36 على مايلي " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكـــاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."، من خلال نص المادة يتضح أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة التصرف في هذه المحاضر والشكاوي والبلاغات ، غير أن هذة السلطة غير مطلقة ، حيث أن هذه السلطة يحكمها نظامان قانونيان في تحريك الدعوى العمومية ونطاق تحريك الدعوى العمومية. [1]

### المطلب الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعـــوى العمومية هي مرحلة إتهام ، خص بها المشرع أعضاء النيابة العامــة كقاعدة عامة ،إلا أن النيابة وهي بصدد التحريك يتنازع فيه مفهومان ، نظام شرعية المتابعـــــة ونظام ملاءمة المتابعة، ولتحديد هذه المفاهيم لابد أن نتعرض لهما على النحو التالي:

#### الفرع الأول: السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الشرعية في مباشرة الاتهام

المعنى من نظام الشرعية يقصد به أن النيابة العامة عند وصول إلى علمها وقـــوع جريمة وثبت توافر جميع أركانها ، ونشوء المسؤولية على عاتق من أرتكبها ، وجب عليهـــا تحريك الدعوى العمومية ، بمعنى أنها ملزمة ومجبرة على مباشرة الاتهام في جميـــع الحالات وبصرف النظر عن جسامة هذه الجريمـــــة ، مع عدم إمكانية النيابة العامة في التنازل عن الدعوى ومن ثم وجب على الجهات القضائية الأخرى النظر فيها وإصدار الحكم ، لأن هذا النظـــام يقوم على مبدأ حماية مصالح المجتمع.[2]

ولذلك فالنيابة العامة في ظل هذا النظام ، لا يسعها إلا التحقق من شرعية إجـراءات قرار الاتهام ، والمبادرة بتوجيه الاتهام ، والتعبير عن واجبها من خلال ، إتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني ، رغم أن مبدأ شرعية المتابعـــة قد يترتب عليها أخطار، لآن عضو النيابة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العموميـــة بشأن قضايا تافهة ، يكون العقاب عليها ضارا أكثر مما هو نافع.

ويرى أنصار هذا المبدأ، أن نظام الشرعية له مبررات تؤكد محاسنه ، تتمثـــل هذه المبررات في أن نظام الشرعية يمثل الاحترام الواجب للقانون ، كون أن القوانين العقابيـــة وجدت لمعاقبة المجرمين عن جرائمهم ، من خلال الجهاز القضائي ، فلا يجوز للنيابة أن تعمل على عدم إحترام القانون بتطبيق سلطتها في الاتهام المخولة لها، كما يبرر هذا النظام تجسيـــد مبدأ الفصل[3] بين السلطات ، فلا يجوز للنيابة أن تقوم بإستعمال سلطتها في مجموعة من القوانيـــن دون غيرها كما أن أصحاب هذا النظام يرون أنه يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأفراد ، ســـواء

---

[1] - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدي عين مليلة –الجزائر، د س، ص 69.

[2] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 88 وما بعدها.

[3] علي شملال، المرجع السابق ، ص 89 وما بعدها.

كان مجني عليه أو جاني ، فهو نظام يحقق فكرة العدالة ، بالإضافة إلى أنه نظام يتلاءم مع سياســـــة الدفاع الاجتماعي و نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة.

## الفرع الثاني:السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الملاءمة في مباشرة الإتهام

المقصود من نظام الملاءمة هو أن تملك النيابة العامة السلطة المطلقة في التقدير لإتحاذ الإجراءات في أي جريمة تصل إلى علمها ، هـــذه السلطـة التقديرية تتمتـــع بها النيابـة العامة بخصوص مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أو الإمتنـاع عن تحريكها لأسباب معينـــــة .

هذا حسب ما قضت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" يتلقـــى وكيل الجمهورية المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخد بشأنها" .

أي أن عند وقوع جريمة تتوفر فيها الأركان وقيام المسؤوليـة على مرتكبيهـا وعدم وجود موانع تحريك الدعوى العمومية أو حالة من حالات إنقضاء الدعوى العمومية ، يخول للنيابـــــــة ولأسباب موضوعية، التصرف في نتائج الإستدلال وذلك بإتخاذ قرارها بخصوص توجيه الإتهام من عدمه.[1]

ولا يعني هذا أن نظام الملاءمة هو عكس نظام الشرعية ، وإنما هي سياسية جنائية حديثة كسياسة التجريم والعقاب وسياسة تنفيذ العقوبـة ، إن مختلف التشريعات تجـدها أحيانا تعمـل على توسيـــع السلطات وأحيانا أخرى تضيق منها وهدفـها الوصول إلى الحقيقة ، فالمشرع عندما خول للنيابة سلطة الملاءمة لم يجعلها في جميع الجرائم ، بل هنـاك جرائم محددة فالنيابة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام فيها ، إلا أن هناك جرائم ولإعتبـارات موضوعية وبدون حيـاد أو تعسف في إستعمال السلطة أو إرضاء رغبات شخصية يرى عكس ذلك.[2]

كما أن تطبيق مبدأ الملاءمة في شقه بإمتناع النيابة العامة في اتخاذ قرار الاتهام يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها مراعاة المصلحة العامة وعدم وجود مخالفات للنظام العام، وكذلك مراعـاة مصلحة الجاني والمجني عليه ، فالنيابة وفق هذا النظام هي نقطة موازنة بين تجسيد العدالـــة بين أطراف المجتمع ، كون أن الجرائم ترتكب في ظروف متعددة والنيابة العامـة تعمل على التكييف مع هذه الظروف من أجل سياسة جنائية حديثة في بقاء الدولة واستمراريتها.[3]

ثم إن أنصار هذا النظام قدموا العديد من المبررات لترجيحه على نظام الشرعية والتي تتمثل في الأتي ، نظام الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية ، سياسـة التجريم والعقـاب كانت من قبل مختلف التشريعات وما برز فيها سياسة التفريد القضائي ، غير أن نظـام الملائمة له نتائـــج أكبر متى اقتضت إعتبارات الصالح العام، نظام الملائمة له دور في ضمان الإستقلالية للنيـابة العامـــة كما أنها تقضي بنفسها في كفاية أو عدم كفاية الأدلة وبالتالي فإن قرار النيابـة العامة بالتخـلي عن الإتهام وفقا لنظام الملاءمة ، يتصل بالعمل القضائي فيما يخص الفصل وإصدار

[1] - سليمان بارش ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.
[2] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها.
[3] - علي شملال، المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها.

الحكم، كما أن هذا القرار يخفف من أعباء وثقل جهات التحقيق وجهات الحكم ، كذلك ظروف المجني عليه فقد تكون له اسباب تولد له مخاوف من الدعوى العمومية،خاصة تلك التي تثير الآداب العامة، ثم إن قرار النيابة بمباشرة الاتهـــام بأدلة غير كافية تزيد من أحكام البراءة ويكثر مصاريف الإجراءات التي تتحملها الدولة.[1]

## المطلب الثاني: نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية

القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية ، وتملك اختصاصات واسعة في جميع مراحل الدعوى العمومية إلا أن المشرع أورد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات تقيد من هذه الحرية للنيابة العامة .

### الفرع الأول: موانع تحريك الدعوى العمومية( شكوى ، طلب ، إذن)

موانع أو قيود تحريك الدعوى العمومية يقصد بهـا أغلال قانونيـة فرضها المشرع على أعضاء النيابة العامة فغلت أيدهم، فلا يجوز لهم تحريك الدعوى العمومية قبل رفع هذه القيود ، هذه القيود تتمثل في الشكوى والطلب والإذن. [2]

والعلة من هذه القيود الواردة على استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية هو لمصلحة العامة ، لأن المشرع يرى أنه في مثل هذه الجرائم التي تتطلب تقديـم شكـوى أو طلب أو إذن ، أن المصلحة التي تتحقق من وراء تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمضرور أقل من عدم تحريكها .

#### أولا: الشكـــوى:

معنى الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من النيابة العامة أو من الضبطية القضائية تحريك الدعوى العمومية بخصوص الجرائم التي تتوقف فيه حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء ، بمعنى هو تعبير عن إرادة المجني عليه ورغبته في المطالبة بحقه عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وبهذه الشكوى يرفع القيد على النيابة بخصوص التصرف في هذه الإرادة سواء بتحرك الدعوى العمومية أو حفظها إذا توفرت الأسباب القانونية والموضوعية لذلك. [3]

غير أن النيابة العامة يرفع عنها القيد عند تقديم الشكوى من صاحب الحق وهو المجني عليه وليس المضرور من الجريمة وحده ، وإذا تعدد المجنى عليهم تعتبر الشكوى المقدمة من أحدهم كأنها مقدمة من الباقين ، وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى الممثل

[1] علي شملال، المرجع السابق ، ص 98 وما بعدها.
[2] - سليمان بارش ، المرجع السابق،ص 70.
[3] - أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق 41.

القانوني له، ولاشك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى ، وحق المجني عليه في تقديم الشكوى هو حق شخصي لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته .

ويشترط في الشاكي أن تتوفر فيه أهلية التقاضي، والعبرة في توافر الأهلية الإجرائية هي وقت تقديم الشكوى، فالمقصود هنا سن الشاكي ، يجب أن يكون قد بلغ السن المحدد قانونا، فالمشرع الجزائري لم يضع نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، غير تلك التي حددها في القواعد العامة وهي نص المادة 2/40 من القانون المدني والمحددة بتسعة عشر (19) سنة ، غير أن تشريعات أخرى حددت سنة الأهلية الإجرائية.[1]

ففي التشريع المصري حدده بخمسة عشر (15) سنة ، قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني حدده بثمانية عشر (18) سنة ، كما أن أهلية التقاضي تفرض عدم وجود عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو عاهة أخرى عقلية لآن الشكوى عمل قانوني يرتب أثار إجرائية معينة ، وبالتالي فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله ، وإذا كان الجاني من هؤلاء ، أو لم يكن ممثل قانوني عن المجني عليه أصلا ، فيقع على عاتق النيابة القيام بواجب تمثيل المجني عليه.[2]

وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية أو إلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 18 الفقرة الأولى والمادة 36 الفقرة خامسة من قانون الإجراءات الجزائية ، ويجب أن يكون عند تقديم الشكوى ، أن يكون المتهم معينا تعيينا كافيا ، وفي حالة تعدد المتهمين فإنه يكفي تقديم الشكوى ضد أحدهم .

وقد نص المشرع الحالات التي تقيد فيها النيابة العامة بشكوى في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، حيث ورد على سبيل الحصر.

**أولا : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات**

1 ـ جريمة الزنا ، نصت عليها المادة 339 الفقرة الأولى من قانون العقوبات .
2 ـ السرقة بين الزوجين والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، نصت عليها المادة 369 الفقرة الأول من قانون العقوبات.
3 ـ جريمة ترك الأسرة ، نصت عليها المادة 330 ق، ع.
4 ـ جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، حسب نص المواد (373 ،377 389، 369 ، 369،368 ).
5 ـ خطف القاصرة وإبعادها والزواج منها ، حسب نص المادة 326 من ق ،ع.[3]

[1] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة ، الجزائر، 2014 ، ص 105.
[2] ـ علي شملال، المرجع السابق ، ص 192 وما بعدها.
[3] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

**ثانيا: الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.**

1 ـ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

2 ـ جرائم التسيير في المؤسسات العمومية والمختلطة.

عند تقديم الشكوى يترتب عليها أثار ، حيث أن القيد الذي فرضه المشرع على النيابة العامة يزول ويجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو غيرها ، ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى ، أما إذا قامت النيابة العامة بحفظ أوراق القضية ففي هذه الحالة ليس أمام المجني عليه سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وينتهي دور المجني عليه بعد تقديم الشكوى ، وتصبح الدعوى العمومية من إختصاص النيابة مرة أخرى ، ولا تلتزم بالتكييف الذي يقدمه المجني عليه ، بحث يحق لها تحريك الدعوى العمومية حسب التكييف الذي تراه مناسبا للواقعة المرتكبة ، فمثلا إذا تقدم المضرور بشكوى إلى النيابة العامة عن جريمة السرقة ، ولكن تبين للنيابة العامة أن العناصر تشكل جريمة خيانة الأمانة فإنها تقوم بتحريك الدعوى بتكييف خيانة الأمانة ، وإذا قامت النيابة بتحريك الدعوى من دون شكوى تعتبر إجراءاتها باطلة بطلانا مطلقا ، يتعلق بالنظام العام ، لأنه يمس بالمصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها بهذا القيد ، ويتعين على المحكمة إذا رفعت الدعوى إليها قبل تقديم الشكوى أن تقضي بعدم قبولها لبطلان الإجراءات.[1]

لكن قد تقع جرائـــم مرتبطة ، كإرتكاب المتهـــم لواقعة واحدة تأخـــذ أكثر من وصف قانوني أو يرتكب عدة أفعال وتكون إحداهن معلقة على شرط تقديم الشكوى ، ففي هذه الحالة يجب أن نفرق بين التعدد القابل للتجزئة والتعدد الغير قابل للتجزئة.

التعدد القابل للتجزئة ، كقيام الجاني بإرتكاب جرائم متعددة مثل إرتكابه للضرب والجرح لأحد أقاربه وسرقة أمواله ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية عن فعل الضرب والجرح دون أن تتعرض إلى جريمة السرقة.[2]

التعدد الغير قابل للتجزئة ، كقيام الجاني بفعل يمكن أن يأخذ العديد من الأوصاف القانونية ، مثل ارتكاب الجاني لجريمة الخيانة الزوجية مع امرأة في الشارع ، هاتين جريمتين ، جريمة الفعل المخل بالحياء ، وجريمة الزنا ، وهذه الأخيرة قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، هاتين الجريمتين لا يمكن فصلهما وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية.[3]

غير أنه في العديد من الشكاوى يتبين لأصحابها التنازل عنها لأسباب معينة ، فالمشرع الجزائري الجزائري فرق بين التنازل قبل صدور الحكم ، وبعد صدور الحكم ، خاصة في جريمة الزنا التي جعـل لها أحكام خاصة.

---

[1] - سليمان بارش، المرجع السابق، ص73.

[2] - سليمان بارش، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] - سليمان بارش، المرجع السابق، نفس الصفحة.

بعد تحريك الدعوى العمومية، وقبل إصدار الحكم ، يمكن للمجني عليه التنازل عن الشكوى ويكون هذا التنازل واضعا حدا للإجراءات فتتوقف الدعوى العمومية . حسب ما نصت عليه المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد تحريك الدعوى العمومية، وإصدار الحكم البات، فإن التنازل في هذه الحالة لا يمنع من تنفيذ الحكم، غير أن المشرع الجزائري وضع استثناء بالنسبة لجريمة الزنا، فتنازل الزوج المضرور يضع حد للمتابعة الجزائية إذا كان قبل صدور الحكم ، كما يضع توقيف تنفيذ الحكم إذا تنازل الزوج المضرور بعد إصدار الحكم .

والعلــة من وضع القيد في الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى، والصفح بنوعيه كما ذكرنا أنفا هو المصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها وهي الحرص على سمعة وكرامة الأسرة وعلاقاتها مع الأسر الأخرى، وباعتبار الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، فحمايتها هي حماية المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن انقضاء الحق في الشكوى لا يكون بالتنازل عنها فقط وإنما تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل والتقادم والوفاة. [1]

## ثانيـــــــا: الطلـــب

تعددت تعاريف الفقهاء في تعريف الطلب فمنهم من يعرفه على أنه " تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرار بمصالحها، والتي أعتبرها القانون معينة أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة " ومنهم من يعرفـــه: [2]

" تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تخص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها " ومنهم من يعرفـــه.

" بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها". [3]

ونستخلص من كل هذه التعريفات أن :

الطلب بلاغ مكتـوب يقدمه موظف يمثل هيئة أو سلطة معينة للنيابة العامة أو إلى الضبطية القضائيـة ، يتضمن هذا الطلب تحريك الدعوى العموميـــة ضد شخص أو هيئة معينـــة بخصوص جريمة وقعت على مصالحها ، أي هو تعبير عن إرادة للمطالبة بتحريك الدعوى العمومية ورفع القيد حول جريمة كان المشرع قد قيدها إلى حين تقديمه.

وقد نصت عليه المادة 164 قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المادة 161إلى المادة 163، الدعوى العمومية لا يتــم تحريكها ، إلا بناءا على شكوى من وزير العدل ، وقد ورد خطأ بخصوص كلمــة شكوى

[1] - سليمان بارش، المرجع السابق، ص149.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص114 ومابعدها.

التي كان المقصود منها كلمة الطلب ، فهنا كان إستعمال عبارة شكوى ، إستعمال غير سليم لأن المقصود بالشكوى في المجال الجنائي تلك الشكوى المقدمة من طرف المجني عليه ، الذي أصابه ضرر شخصي ، لذلك فإن المشرع ينص على الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة الفرد أكثر من مما تمس مصلحة المجتمع ، وإذا نظرنا إلى المواد القانونية من 161 إلى 164 نجدها تتعلق بمصالح عامة ، كونها تمنع الإخلال بالتعهدات إتجاه المرافق العامة للدولة ، مما نبتعد عن الشك في أن المقصود بحكم نص المادة 164 هو تقديم طلب لا مجرد شكوى.[1]

وقد نظم المشرع أحكام الطلب فيما يخص ، الجهة التي يقدم أمامها الطلب ، صاحب الطلب وشكل الطلب والبيانات التي يجب أن يتضمنها ، وأجال تقديمه.

يقدم الطلب أصلا إلى النيابة العامة ، باعتبارها السلطة الوحيدة المخول لها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلا أنه يجوز تقديم الطلب أمام الضبطية القضائية قياسا على الشكوى .

ويجب أن يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي وقعت عليها الجريمة ، وهذه السلطات تختلف من سلطة إلى أخرى بحسب نوع الجريمة ، فسلطة مديرية الضرائب المختصة إقليميا ممثلة في مديرها يقدم الطلب منها بشأن الجرائم الضريبية ، وزير المالية أو ممثله يقدم الطلب بتحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وزير الدفاع أو ممثله يقدم الطلب بخصوص الجرائم التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش وهكذا فكل جريمة تقع على مصلحة أو هيئة عامة لابد من تقديم الطلب من قبل مديرها أو ممثلها بمعنى الحق في تقديم الطلب يكون لشخص ذي صفة عامة لا يسقط إلا بسقوط التقادم ولا يتأثر بوفاة من له الحق في تقديمه بل يبقى قائما لأنه يتعلق بالوظيفة وليس الشخص في حد ذاته.[2]

كما أن هذا الطلب لابد أن يكون مكتوب ولا يكون شفهيا ، عكس الشكوى التي يجيز أن تكون شفهية ، غير أن المشرع لم يشترط إفراغه في شكل معين أو احتوائه على بيانات محددة غير البيانات التي تقضي القواعد العامة أن يتضمنها ، كتوقيع الموظف الذي خول له القانون تقديم الطلب تاريخ الصدور كشرط للتحقق من الإجراءات الجنائية ، حيث يجب أن يكون لاحق لتاريخ الجريمة كذلك يجب أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقود بها الجريمة.

أما فيما يخص أجال الطلب ، فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يقدم فيها الطلب ، بل أخضعه إلى الأحكام العامة التي تتقادم ، حتى يسقط حق تقديم الطلب وذلك راع إلى تقدير الأمر تقديرا موضوعيا لا شخصيا من جهة ومن جهة ثانية راجع إلى أن طبيعة الجرائم التي تستوجب في تحريك الدعوى العمومية بشأنها الطلب ، تحتاج إلى تدقيق في القضية من الناحية الإدارية فالأمر الذي يجعلها تستغرق فترة من الزمن.[3]

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الطلب ، فهناك أثار قبل تحريك الدعوى العمومية تتمثل في غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ، وإذا قامت بتحريك الدعوى ومباشرتها

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص114 وما يليها.
[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

يعتبر ذلك باطلا بطلانا مطلقا ، يتعلق بالنظام العام ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أن المحكمة العليا في حالة تقديم الطعن عن جريمة تم فيها تقديم الطلب بطريقة قانونية ، أن تتأكد من الإجراءات المتخذة بخصوص تقديم الطلب من عدمه ، حيث يجب أن يتضمن الحكم الصادر تاريخ تقديم الطلب والذي يعتبر من البيانات المهمة واللازمة عند تقديم الطلب ، والسؤال الذي يطرح هنا ، ماذا عن الجرائم المتلبس بها ، حيث سبق لنا أن رأينا المشرع منح سلطات خاصة فيما يخص الجرائم المتلبس بها ، هل تستطع النيابة تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتلبس بها والتي تتطلب تقديم الطلب من الهيئة أو السلطة المخول لها رفع القيد عن النيابة العامة ، إن المشرع الجزائري لم يأتي بنص ينص على أحكام خاصة بشأن هذه القضية ، أما فيما يخص الأثار المترتبة عن الطلب بعد تحريك الدعوى العمومية ، إمكانية النيابة العامة بتطبيق سلطة الملاءمة في الحفظ إذا تبين لها ذلك أو تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، مع إمكانية إصدار الأوامر القضائية كأمر الإحضار والتفتيش وأي إجراء أخر ، وإذا كانت هناك جرائم مرتبطة مع بعضها ، يحق للنيابة من تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأخرى التي لم يقدم بشأنها الطلب وكان قد قدم في إحداهن.[1]

أما فيما يخص التنازل عن الطلب، فإن السلطة أو الهيئة التي قدمت الطلب هي التي يحق لها التنازل عنه ، غير أن المشرع الجزائري لم يبين متى وكيف يتم التنازل عنه ، إلا أن الفقه يرى أن التنازل قبل صدور الحكم ، ويكون مكتوبا ، ويتجه رأي في الفقه إلى أنه يجوز للرئيس أن يتنازل عن طلب قدمه المرؤوس ، فيملك الوزير التنازل عن الطلب الذي قدمه مدير أو رئيس مصلحة تابع له، ويترتب على التنازل في الطلب انقضاء الدعوى العمومية.[2]

**ثالثا: الإذن**

يعرفه الفقه على أنه "عبارة عن رخصة مكتوبة تصر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي أرتكب الجريمة ، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة ".

وتنص المادة 110 من الدستور" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه ، أو بإذن ، حسب الحالة ، من المجلس الشعبـــي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".

المقصود بالإذن هو ترخيص مكتوب، تصدره و تقدمه الهيئة النظامية العامة إلى النيابة العامة يتضمن الموافقة بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها ، الذي يتمتع بالحصانة القانونية ، سواء كانت نيابية أو قضائية أو دبلوماسية ، وقام بارتكاب جريمة ما.[3]

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 155 ومابعدها.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص 159 ومابعدها.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص116 وما يليها.

وبالتالي فالهيئة التي ينتمي إليها المتهم ، تعمل على تقدير الاتهام قبل تقديم الإذن ، فإذا رأت جدية الاتهام وأن المصلحة العامة تتطلب إقامة الدعوى ضد هذا العضو ، تقوم لتمنح الإذن للنيابة العامة من أجل السير في الإجراءات ، أما إذا رأت عدم جدية الاتهام وأن الغرض منه هو تشويه سمعة العضو أو يراد به الكيد تمتنع عن تقديم الإذن ، لأن الحكمة من إشتراط الإذن في تعليق تحريك الدعوى العمومية هي حماية لأعضاء الهيئة وضمان استقلالهم ، وعدم تسليط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام ، وقيام هذه الطوائف بعملهم بهدوء وطمأنينة.

وقد نظم المشرع أحكام الإذن، بخصوص الجهة التي يجب أن تقدم الإذن، العضو الذي يراد به الإذن، البيانات التي يجب أن تدون في الإذن وأجاله.

يجب أن يقدم الإذن من الهيئة أو السلطة المختصة التي ينتمي إليها الشخص المراد متابعته قبل إنقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب وبدون تحديد زمن معين فلها الحرية في وقت تقديم الإذن، غير أن تقادم الدعوى العمومية ينقطع منذ اللحظة التي يقدم فيها الطلب ، ويجب أن يتضمن الإذن الشخص بالتحديد بصفته ، لا شخص في ذاته ، تحديد الجريمة بدقة بمعنى تحديد الوقائع دون أن يمتد إلى وقائع أخرى قد يتم اكتشافها فيما بعد ولم تكن مرتبطة مع بعضها غير أنه إذا تعدد المتهمون المتمتعون بالحصانة ، وجب أن يصدر إذن بالنسبة لكل واحد منهم.[1]

يعتبر أي إجراء من إجراءات النيابة العامة قبل حصولها على الإذن باطلا بطلانا مطلقا كونه من النظام العام ، ويجب على المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم قبول الدعوى إذا ما تحركت الدعوى العمومية قبل الحصول على إذن من الهيئة المختصة .

وتتم إجراءات صدور الإذن ، بعد إخطار وزير العدل بالجريمة المرتكبة من قبل الشخص الذي ينتمي إلى هيئة أو سلطة التي تمنح الإذن ، يقوم هذا الأخير بإيداع طلب لدى الهيئة ، التي بدورها تقوم بدراسة هذا الطلب لتقرر منح الإذن من عدمه ، ففي حالة إخطار وزير العدل بجريمة إرتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني ، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدى مكتب المجلس يطلب فيه رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة ، تعمل هذه الأخيرة بدراسة الطلب لتقرر رفع الحصانة من عدمه بعد فحص الطلب من قبل لجنة مكلفة بالشؤون القانونية والإدارية ، وتقتصر وظيفة المجلس على التأكد من جدية الدعوى وأن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك ، وليس له أن يبحث موضوع الدعوى ، أي مدى ثبوت التهمة من عدمه وإلا إعتدى على إختصاص السلطة القضائية .[2]

فإذا تقرر المجلس رفض الطلب إمتنع عن الجهة القضائية أن تسير في الدعوى في مواجهة النائب طوال فترة عضويته أو طوال عهدة المجلس ، إلا إذ تم حل المجلس قبل ذلك ، وإذا تقرر رفع الحصانة أصبح للجهة القضائية الحق في تحريك الدعوى العمومية.

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 116 وما بعدها.
[2] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

## الفرع الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

لقد سبق لنا القول أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية غير أن المشرع أورد استثناءات ، من بين هذه الاستثناءات الطرف المضرور من الجريمة.

فتنص المادة 1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و باشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون "

"كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

كما نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

كذلك نصت المادة 337 مكرر على مايلي" يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل القذف ،إصدار صك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ، ينبغي الحصول علي ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشر بالحضور ".[1]

فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المشرع خول للطرف المضرور أن يتقدم بتحريك الدعوى العمومية وإدخالها في حوزة القضاء وذلك في حالتين واردتين على سبيل الحصر وهما التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وعليه سنتعرض لمفهوم هاتين الحالتين.

### أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يعرف الفقه الإدعاء المدني على أنه "قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات ذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".[2]

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للإدعاء المدني أو كما يسميه ، الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، إلا أنه اكتفى بالنص عليه في المادة 72 ق إ ج والتي يستشف منها بأن الإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة ، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3]

---

[1] - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 79.

[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص214 ومابعدها.

[3] - نطاق الإدعاء المدني قبل صدور القانون رقم 82 -03المؤرخ في 1982/02/13 ، كان يحصر نطاق الإدعاء المدني في مواد الجنايات والجنح لا غير ، لكن بعد صدور القانون أضاف مواد المخالفات بعد صدور قانون رقم 06 -22 المؤرخ 2006/12/2 ، عاد إلى الجنايات والجنح فقط.

من خلال هذه التعريف، يفهم أن المشرع قد خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية ، إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه ، ويقصد بالشخص المضرور أي شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي الحقوق ، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ويستوي بعد ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.

والإدعاء المدني قد يكون برفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني ، كما قد يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية ، أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية ويقتصر نطاق الإدعاء المدني على الجنايات والجنح ، وهذا بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تحت رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، وبالرجوع الى المادة 2 من ق إ ج ، نجد أن المشرع الجزائري ، أجاز لكل من تضرر من الجريمة ، المطالبة بالتعويض.[1]

والعلة من منح المضرور هذا الحق هو حق النيابة في التصرف: إن النيابة العامة لها الحرية في تقرير مدى ملاءمة الإجراءات لأية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها ، فقد تتغاضي النيابة العامة عن إقامة الدعوى العمومية لسبب يقوم لديها ، كإنعدام أهمية الجريمة ، أو رغبة منها في عدم إتساع رقعة الخلاف بين الجاني والمجني عليه ، ومن ثم تقرر النيابة العامة حفظ أوراق القضية .[2]

والإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق له شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية ، فالشروط الموضوعية تتمثل في وقوع الجريمة ، وبما أن للجريمة عدة معاني ، كالجريمة الجنائية والجريمة المدنية والجريمة الإدارية ، يجب التوضيح أن الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تكون لها عقوبات جنائية هي محل دراستنا بمعنى الضرر الناتج عن الجريمة.

الجنائية هو المقصود ، حيث يحق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ، الأمر الذي قضت به المحكمة العليا بتاريخ:24/08/1990 ، بمعنى يحق لكل متضرر من جريمة جنائية المطالبة أمام قاضي التحقيق ويستبعد الضرر الناتج عن الخطأ المدني أو الجريمة المدنية والضرر الناتج عن الخطأ الإداري ، وهذا الضرر يجب أن يلحق بالشخص المدعي مدنيا من الجريمة مباشرة فلا يقبل إدعاء مدني عن ضرر غير مباشر، وهذا الضرر قد يكون ماديا أو معنويا أو جسمانيا ، غير أن توفر الجريمة والضرر لوحدهما لايكفي ، فلابد أن تتوفر صفة المضرور في المدعي، فقد يعتقد أن المضرور هو حتما المجني عليه ، ولكن قد يكون المضرور من الجريمة الجنائية شخصا أخـــر، رغم أنه في الغالب تجمع صفتي المجني عليه والمضرور في شخص واحد ، فالمجني عليه نميزه عن المضرور ، بأن المجني عليه هو من وقع عليه الاعتداء فيكون هدفه هو الثأر من الجاني باسم المجتمع وإنزال العقاب عليه[3] ، أما المتضرر

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ط2، المرجع السابق ، ص 143.
[2] - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 80.
[3] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص64 ومابعدها.

فهدفه جبر الضرر بطريق التعويض ، كالزوجة التي يقتل زوجها ، تكون متضرر من فعل الإعتداء على زوجها الذي يكون في هذه الحالة مجني عليه ، وبالتالي فالمجني عليه مضرور والمضرور قد يكون مجني عليه أو شخص غير مجني عليه.

ـ أما فيما يخص الشروط الشكلية ، فالمشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض من خلال تقديم شكوى مكتوبة أمام قاضي التحقيق ، دون أن تفرغ في شكل معين وتتضمن بيانات معينة ، غير أن المشرع ألزم المدعي المدني بتسبيب الشكوى ، و اختيار موطن محدد ، لكن ما يقتضيه القانون والعمل القضائي هو أن تتوفر مجموعة من البيانات ، كالإسم واللقب ومكان الإقامة الهوية الكاملة ، الواقعة ، الوثائق والمستندات التي تثبث الإدعاءات ، التصريح عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ، كذلك من بين الشروط الشكلية تقديم الشكوى على قاضي التحقيق المختص ، فلا تقبل الشكوى المقدمة أمام وكيل النيابة أو الضبطية القضائية كونها تعتبر من قبيل التبليغ ، كذلك لا يقبل الإدعاء أما قاضي التحقيق العسكري كونه غير مختص في النظر بالدعاوى العمومية والتحقيق فيها بدون طلب وزير الدفاع الوطني ، فعرض الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص تكون مقيدة بهذه الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و73 من قانون الإجراءات الجزائية ، كذلك من أهم شروط قبول الإدعاء المدني دفع مبلغ الكفالة ، بمعنى إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ، إذا لم يحصل الشاكي على مساعدة قضائية .[1]

أما عن الآثار المترتبة عن الادعاء المدني ، فعند تلقي قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بادعاء مدني والمستوفية للشروط الشكلية والموضوعية تتحرك الدعوى العمومية ، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشراتها لذلك اوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى المقدمة إليه والمصحوبة بالادعاء المدني ، في أجل خمسة أيام بأمر تبليغ إلى النيابة العامة ، وتعود الحكمة من تبليغ وكيل الجمهورية بشكوى المدعي عليه ، إلى أن النيابة العامة هي التي تنوب عن المجتمع ، في كل مايتعلق بالدعوى العمومية ، وإذا كان المشرع خول للمضرور تحريك الدعوي العمومية فمتابعة سيرها ومباشرتها يعود للنيابة العامة وحدها فقط ، كذلك تمكين وكيل الجمهورية تقديم طلباته كونه أصبح طرفا أساسيا فيها من جهة ثانية ، وهذا خلال خمسة أيام .[2]

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 215 ومابعدها.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 66 ومابعدها.

## ثانيا : التكليف المباشر بالحضور( الادعاء المباشر) أمام المحكمة

التكليف المباشر بالحضور كما يسميه المشرع الجزائري ، أو الإدعاء المباشر كما تسميه بعض التشريعات كالتشريع المصري هو طريق أو إجراء أخر أستحدثه المشرع الجزائري بعد صدور قانون 90 -24 المؤرخ في 1990/08/18، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور من الجريمة كحق لتحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض في بعض الجنح دون المخالفات ، بعدما كان للطرف المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بالتعويض بواسطة الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، وذلك في الجنايات والجنح [1] وقد تعددت تعريفاته الفقهية كما يلي:

الإدعاء المباشر هو:

"حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى" ويعرفه أخر بأنه:

"منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر"[2] وعرفه البعض الأخر بأنه:

" تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية"[3]

ومهما تعددت التعريفات الفقهية للإدعاء المباشر فهو وسيلة لتحريـــــك الدعوى العمومية من طرف المضرور وذلك من خلال رفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده.

لأن من الفقه من يرى أنه من الخطأ القول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى العمومية، بل هو الوسيلة لتحريك الدعوى العمومية، لآن هناك فرق بين التكليف والتحريك.

وقد اختلفت التشريعات حول الجرائم التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المباشر، حيث أن المشرع الجزائري ، لم يوسع نطاق التكليف المباشر بالحضور ليشمل الجنح والمخالفات ، بل حصر هذا الإجراء بالجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر، وقيد هذا الحق في تحريك الدعوى العمومية بهذه الجرائم والمتمثلة في جنحة ترك الأسرة ، جنحة عدم تسليم الطفل ، جنحة انتهاك حرمة مسكن ، جنحة القذف[4] ،

---

[1] - علي شملال، المرجع السابق، ص 227 وما بعدها.
[2] - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 80.
[3] - علي شملال، المرجع السابق، ص 227 وما بعدها.
[4] - عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص144 و ما بعدها.

جنحة إصدار شيك بدون رصيد، هذه الحالات يحق للطرف المضرور أن يطلب من وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية الطلب ، غير أن الطرف المضرور إذا أراد تحريك الدعوى العمومية في حالات أخرى غير هذه الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر من ق إ ج ، أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من ق إ ج ، أما إذا أختار الإدعاء المباشر أمام المحكمة مباشرة وهذا في الجنح ، فعليه الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية ، حسب الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن النيابة العامة وبالرغم من أن المشرع قد خول لها سلطة واسعة في منح الترخيص لإجراء التكليف المباشر أمام المحكمة ، إلا أنها لا يمكنها الترخيص في الجرائم التي يعود اختصاص تحريكها إلى النيابة العامة وحدها وهذه الجرائم هي :

1 ـ الجنح المرتكبة من قبل الأطفال، لأن التحقيق فيها وجوبي طبقا لنص المـــادة 62 من القانـــــون 15 -12 المؤرخ في 23 يوليو 2015المتعلق بحماية الطفل.

2 ـ الجرائم التي صدر فيها أمر بألا وجه للمتابعة.

3 ـ الجرائم التي تتطلب تحريكها طلب ، حسب نص المادة164ق ع،المادة126من الدستور الجزائري.

4ـ الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين ، المواد 573 و575 و577 ق،إ،ج.

5 ـ الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية ، المادة 583 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ـ والإدعاء المباشر كالإدعاء أمام قاضي التحقيق له شروط موضوعية وأخرى شروط شكلية فالشروط الموضوعية تتمثل في وقوع الجريمة ، وحصول ضرر منها ، توفر صفة المضرور يجب أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة في نص المادة 337 مكرر.[2]

أما فيما يخص الشروط الشكلية للتكليف المباشر أمام المحكمة تتمثل في تقديم الشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية ، دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط ، تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، هذه الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر بعد أن تتوفر الشروط الموضوعية فالجريمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر عندما تقع ويحصل معها ضرر، يحق لمن تتوفر فيه صفة المضرور أن يقدم شكوى من خلال تقديمه لعريضة تتضمن هوية المتهم مع اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن متوطن بدائرتها ، وملخص الوقائع وطلباته أمام السيد وكيل الجمهورية ، ليحدد هذا الأخير جلسة حضور المتهم .[3]

[1] ـ علي شملال، المرجع السابق، ص 231 وما بعدها.
[2] ـ بارش سليمان، المرجع السابق، ص نفسها.
[3] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 153 ومابعدها.

بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الامتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية ، كما أن الشكوى يجب أن تكون مكتوبة تتضمن وجود بيانات كاملة ، خاصة تلك التي تتعلق بهوية المشتكي منه ، حتى تتمكن المحكمة من الحكم على المتهم ولو غيابيا أو القبض عليه وكذلك حتى تتمكن النيابة من تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى العمومية فالشكوى بالتكليف المباشر بالحضور، رغم تغافل المشرع على ذكرها في نص المادة 337 مكرر.

لها خصوصية عن الشكوى في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الذي لا يشترط أن تتضمن الهوية الكاملة للمشتكى منه ، بل يمكن أن تقدم حتى ضد مجهول.

كذلك من بين الشروط الشكلية دفع مبلغ الكفالة والتي يحددها وكيل الجمهورية ، عند تقديرها يقوم المدعي المدني بإيداع مبلغ الشكوى لدى قلم كتاب المحكمة ، هذه الكفالة تسترجع للمدعي المدني في حالة إدانة المتهم ويتحملها المتهم المدان ، حسب نص المادتين 364 و368 من ق إ ج أما في حالة براءة المتهم ، فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني والقرار يعود إلى المحكمة ، قد تعفيه منها أو جزء منها ، حسب نص المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى هذه الشروط الشكلية، هناك شرط ثالث وهو قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم ، التي تسلمها من مصالح النيابة العامة بعد أن قامت بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة فيها مرفقة بنسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع وكيل الجمهورية ، بواسطة المحضر القضائي الذي يوجد مقره في بدائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد بدائرته موطن المشتكي منه ، مع تحمل الشاكي نفقة تبليغ المتهم ، الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق تتحمل المحكمة نفقة تبليغ المتهم .[1]

أما فيما يخص الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هي تحريك الدعوى العمومية بعد استفاء شروطها ، حيث تسهر النيابة العمومية على مباشرتها وسيرها، أين تستعمل النيابة العامة كامل سلطاتها من حضور الجلسات والمرافعة فيها وتقديم الطلبات، بعدما حق لها الاطلاع على ملف الدعوى وإبداء الرأي فيه ، كذلك يحق لها الطعن في الأحكام والقرارات من دون تدخل المدعي المدني في الدعوى الجزائية ، كون النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وتتأسس كخصم عام في الدعوى بناءا على التكليف المباشر للحضور، كما تتحرك معها الدعوى المدنية بالتبعية ، حيث يسهر المدعي المدني على مباشرتها وسيرها أمام القضاء الجزائي ، فيحق له تمثيل نفسه ويطالب بالتعويضات ويحق له الطعن في الأحكام والقـــــرارات الصادرة في الجانب المدني، دون تدخله في الجانب الجزائي كطلبه توقيع العقاب على الجاني أو يقوم بالطعن في الشق الجزائي حتى وإن كان الحكم بالبراءة.[2]

[1] - علي شملال، المرجع السابق ، ص234 ومابعدها.

[2] - بارش سليمان، المرجع السابق ، ص 81.

والدعوى العمومية تستمر حتى وإن قدم المدعي المدني التنازل عن حقوقه ، يعني عند تقديمه شكوى التكليف المباشر بالحضور تتحرك الدعوى العمومية وتتحرك معها الدعوى المدنية بالتبعية فالتنازل يؤثر على الدعوى المدنية بالتبعية من دون أن يؤثر في الدعوى العمومية ، إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تتحرك فيها النيابة بناءا على شكوى.

إذا أتضح أن الوقائع غير ثابتة في حق المتهم (المشتكي منه) ، جاز له أن يطلب من المحكمة التعويض دون الإخلال بحقه في إتخاذ إجراءات البلاغ الكاذب ، حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية ، وبالتالي يتحمل المدعي المدني مسؤوليتين ، مسؤولية تعويض المتهم نتيجة المقاضاة التعسفية ، ومسؤولية جزائية عن الوشاية الكاذبة ، حسب نص المادة 300 من قانون العقوبات.[1]

## الفرع الثالث: حق قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية

لقد سبق لنا أن رأينا الإستثناء الوارد على تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وقد أورد المشرع إستثناء أخر متمثل في حق قضاة الحكم بتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى العمومية لمن يقوم بإخلال بنظام الجلسة أو يرتكب جريمة خلال الجلسات ، فما معنى الجلسة ومعنى جرائم الجلسات.

**أولا: مفهوم الجلسة:** عرف الفقه الجلسة على أنها

" الجلسة تمتد بفترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة إجتماعهم للمداولة ، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي على غرفة المداولة ، ويستوي أن تكون الجلسة علنية أو سرية".

**ثانيا: مفهوم جرائم الجلسات:**

جرائم الجلسات هي كل الأفعال أو الأقوال التي ترتكب خلال جلسة المحاكمة، والتي جرمها القانون مسبقا.

فالمشرع الجزائري خول لرئيس الجلسة أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام الجلسة، أو يرتكب جريمة أثناء الجلسة، سواء كانت جلسات المجلس أو جلسات المحكمة، وقد نص القانون على كيفية الإجراءات الجزائية فيما إذا كانت الجهة القضائية جزائية أم لا، كذلك نوع الجريمة المرتكبة جناية او جنحة أو مخالفة، وقبل الحديث عن هذه الإجراءات يجب علينا أن نميز بين الإخلال بنظام الجلسة وبين جرائم الجلسات.[2]

فالإخلال بنظام الجلسة الذي نصت عليه المادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نميز فيه حالتين، الحالة الأولى الإخلال بنظام الجلسة ، حيث خول المشرع لرئيس الجلسة وحده دون الرجوع إلى أعضاء المحكمة، بأن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة بدون إصدار أي

[1] - علي شملال، المرجع السابق، نفس الصفحة.
[2] - علي شملال، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حكم ، وإذا كان المتهم هو المخل بالجلسة ، فهنا يلزم رئيس الجلسة إذا قرر إبعاد المتهم إصدار حكم قضائي الحالة الثانية عدم الامتثال والتمادي في الإخلال بنظام الجلسة ، أعمال قد لا تكتسب الصفة الإجرامية كالصياح أو ألفاظ اعتراض أو حركات ، ولكن تكتسب هذه الصفة لمجرد صدورها في الجلسة ، كونها لا تتناسب مع الإنضباط والهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة ، لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوى، هذه التصرفات والحركات لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة ويعتبر إخلالا بنظام الجلسة ، هنا يحق لرئيس الجلسة بعد إعطاء الإنذار الأول ، أن يحكم على المخل بالسجن بعد إصدار حكم بخصوص ذلك.

والعلة في تخويل المشرع لرئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بنظام الجلسة هو فرض هيبة و إنضباط الهيئة القضائية وإحترامها لتتمكن من مباشرة عملها والفصل في القضية المطروحة أمامها.[1]

أما جرائم الجلسات التي نصت عليها المواد من 569 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نميز بين نوع الجريمة ومكان وقوعها.

## 1. على مستوى المحكمة:

أ ـ الجريمة الواقعة في جلسة المحكمة سواء كانت جنحة أو مخالفة ، طبقا لنص المادة 569 قانون الإجراءات الجزائية ، بإمكان المحكمة أن تتصرف على خيارين ، بإمكانها أن تحرك الدعوى العمومية دون الحكم فيها ، فالدعوى العمومية تباشر طبقا للقواعد العامة من جهة و لا يجوز لأحد أعضاء المحكمة التي وقعت الجريمة أثناء جلستها أن يشترك فيها من جهة ثانية ، أو يستعمل رئيس الجلسة السلطتين التي خولها له القانون ، سلطة اتهام وسلطة الحكم ، يقوم رئيس الجلسة بتحريك الدعوى العمومية ، حتى وإن كانت الجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب ، مع تقيد المحكمة بشرطين ، شرط تحريك الدعوى في الحال ، والشرط الثاني أن يكون مرتكب الجريمة ليس محاميا ، حيث يقوم بتحرير محضر عن الجريمة الواقعة ، مع سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء ، ويقضي فيها في الحال.

ب ـ الجريمة الواقعة في جلسة المحكمة جناية ، طبقا لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة على رئيس المحكمة أن يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويقدمه مع ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي.[2]

[1] ـ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.
[2] ـ سليمان بارش، المرجع السابق، ص 78.

## 2- على مستوى المجلس:

أ ـ الجريمة الواقعة في جلسة المجلس سواء كانت جنحة أو محالفة ، طبقا لنص المادة 568 من قانونا الإجراءات الجزائية ، نميز حالتين يخص الجنحة ، فإذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بأقل من ستة أشهر ، ففي هذه الحالة يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عن الجنحة أو المخالفة ويرسله إلى السيد وكيل الجمهورية ، أما إذا كنت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس بأكثر من ستة أشهر ، يأمر رئيس الجلسة بالقبض على المتهم مرتكب الجنحة ويرسله للمثول الفوري أمام وكيل الجمهورية لإحالته على محكمة الجنح.[1]

ب ـ الجريمة الواقعة في جلسة المجلس جناية ، طبقا لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة على رئيس المجلس أن يحرر محضرا ويستجوب الجاني ويقدمه مع ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب فتح تحقيق قضائي.

وتعود العلة في تخويل المشرع للمحكمة تحريك الدعوى العمومية ، والحكم فيها في بعض الأحيان ، ذلك من أجل ضمان هيبة المحكمة ومن أجل السير الحسن للعدالة وفرض الاحترام الواجب للمحكمة ، حتى تتمكن الهيئات القضائية بوظيفتها في أحسن حال ، كون أن نظام الجلسات يتطلب الهدوء لمناقشة المتقاضين ووكلائهم ، وحتى يتأمل القاضي فيما يتعين عليه إتخاذه من أحكام وقرارات ، كما أن الجريمة التي تقع في الجلسات هي جرائم متلبس بها ، ويسهل إثباتها لآن القاضي قد تحقق بنفسه من وقوع الجريمة وبذلك يكون هو الأقدر في إثباتها.[2]

[1] ـ علي شملال، المرجع السابق، ص234 ومابعدها.
[2] ـ علي شملال، المرجع السابق، نفس الصفحة.

**خلاصة الفصل الثاني**

مما سبق ذكره نستخلص أنه عند وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في ملاحقة الجاني وتوقيع العقاب ، وبما أن الدولة شخص معنوي فقد أسند هذا الأمر إلى هيئة قضائية أنيط بها تمثيل المجتمع في متابعة الجاني ومعاقبته وذلك بعد إتهامه ومتابعته ، من خلال إقامة الدعوى العمومية.

ولكي تتمكن النيابة العامة من القيام بوظيفتها الأساسية على أكمله وجه ، منح المشرع للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات الواسعة قبل تحريك الدعوى العمومية ، تتمثل في مهمة الإدارة والإشراف لنشاطات ضباط الشرطة القضائية ، والقيام بالتصرف في محاضر الإستدلال التي يصل إليها بسلطة تقديرية منحها المشرع لها، تتمثل في سلطة شرعية الإتهام وسلطة ملائمة الإتهام ،وذلك بقيامها بإجراء حفظ الملف إذا توفرت فيه الأسباب القانونية والموضوعية أو قيامها بإجراء الوساطة لوضع حد للمتابعة القضائية ، أو بإحالتها إلى قاضي التحقيق أو قاضي الحكم ، وهذه الإحالـــة التي يطلق عليها تحريك الدعوى العمومية.

كما منح المشرع للنيابة العامة سلطات واسعة بعد تحريك الدعوى العمومية، تتمثل في سلطات من جهة الإتهام وأخرى من جهة التحقيق ، هذه الصلاحيات تتمثل في تحريك الدعوى العمومية أمام جهة الحكم بإحدى الإجراءات التالية ، إجراءات المثول الفوري المستحدث بموجب القانون 15 - 02، المؤرخ 2015/07/23 ، إجراء الأمر الجزائي المستحدث بالأمر السالف الذكر، إجراء الإستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 02/66من قانون الإجراءات الجزائية ،

أو الإحالة على جهة التحقيق ، مباشرة الدعوى العمومية ، الطعن في الأحكام والقرارات ، تنفيد الأحكام والقرارات الجزائية.

أما في فيما يخص السلطات من جهة التحقيق، تتمثل في تقديم طلب إفتتاحي في الواقعة، إبداء الرأي في مسائل معينة أمام جهة التحقيق بتقديم طلبات للقيام ببعض الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا بنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو طلب إعادة تحقيق بناءا على أدلة جديدة ، الإطلاع المستمر لوكيل الجمهورية على ملف القضية وإبداء الرأي طبقا لنص المادة 2/69 ، إصدار الأوامر القضائية كإستثناء كون هذه الأوامر في الأصل من إختصاص قاضي التحقيق ، تنحية قاضي التحقيق حسب نص المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية ، إستجواب المتهم.

غير أن المشرع لم يمنح للنيابة العامة حرية مطلقة في تحريك الدعوى العمومية ، فالقاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية ، إلا أن المشرع أورد على هذه القاعدة بعض الإستثناءات ، تتمثل في قيود فيتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم،إلابعد رفع هذهالقيود المتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، كذلك من بين الإستثناءات تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرو ، أو قضاة الحكم.

والعلة من هذه القيود الواردة على استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية هو المصلحة العامة ، لأن المشرع يرى أنه في مثل هذه الجرائم التي تتطلب تقديـم شكـــــوى أو طلب أو إذن أن المصلحة التي تتحقق من وراء تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمضرور أقل من عدم تحريكها.

## الخاتمـــــــــــــــة:

من خلال ما سبق نستنتج أن النيابة العامة هي جهاز هام في الهيكلة القضائية، التي تنوب عن الدولة في تمثيل المجتمع من خلال تطبيق القوانين.

فالنيابة العامة هي الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام ، حيث أنها جهة مستقلة ، لا تخضع إلا للضمير والقانون الواجب التطبيق ، إذ أنها تقوم قبل تحريك الدعوى العمومية بدراسة القضية بمبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة ، من خلال هذه الدراسة ، تقوم بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

فعند تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر مرحلة الإتهام ، وقيامها بالإحالة ،تعمل النيابة العامة على مباشرة الدعوى ومتابعتها ، في مرحلة التحقيق إن تطلبت الجريمة التحقيق أو مرحلة المحاكمة أمام قضاة الحكم، فهي تلعب دور هام في بداية التحقيق وكذلك في التحقيق التكميلي ، كما تلعب دور هام مع قاضي الحكم، بدخولها ضمن تشكيلة المحكمة وقيامها بالمرافعة ،والطعن،و تنفيذ الأحكام.

فالوظيفة الأصلية للنيابة العامة المتمثلة في الإتهام والوظيفة الإستثنائية لها في التحقيق ودخولها ضمن تشكيلة المحكمة، وماخول لها من سلطات ،جعلها تحتل مركزا هاما ، يبرز دورها العام في تحقيق العدالة وحماية الإفراد وضمان سلامتهم من كل إعتداء ، دور لا يقل أهمية عن بقية ماتقوم به الأجهزة الأخرى في الدولة ، التي تعمل من أجل السير الحسن في تحقيق النظام القانوني العادل في ظل ترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة .

هذا الدور الذي أنيط بأعضاء النيابة العامة ، وحتى تقوم به على أحسن وجه ، فالمشرع الجزائري قام بمنحها مجموعة من الخصائص تمييزا عن غيرها، هذه الخصائص تتمثل في الوحدة التدرجية ،الاستقلالية ، عدم المسؤولية ، عدم رد أعضاء النيابة العامة ، طبقا للمـــواد30 -31-32-33-34-35 ق ا ج .

إن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص ،إلا أن المشرع أورد على القاعدة العامة أربعة استثناءات تقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي موانع تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى أو طلب أو إذن في بعض الجرائم، حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية ، قضاة الجلسات ، حالات انقضاء الدعوة العمومية.

إن المشرع يسهر دائما على تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك مواكبة للتطور السريع والغامض للمجتمعات ، حتى يحد من الجرائم ، خاصة منها الجريمة الحديثة،وذلك من أجل إصلاح المنظومة التشريعية ، فنجده يعمل على توسيع صلاحيات النيابة العامة وأحيانا نلاحظه يقلص أو يسحب صلاحيات سنها من قبل .

حيث أنه قام باستحداث إجراءات جديدة ، بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، وقانون الطفل رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يونيو 2015 ،حيث خلق آليات وطرق جديدة قبل تحريك الدعوى العمومية وبعد تحريكها ، لم تكن معروفة من قبل ، أين جاء بالوساطة كإجراء مستحدث في التشريع الجزائري قبل تحريك الدعوى العمومية،وجاء بالأمر الجزائي الذي نصت عليه المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 ، وجاء بإجراءات المثول الفوري في بعض الجرائم،التي نصت عليها المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر07 ، ، كما جاء بالمادة 35 مكرر التي تمكن النيابة العامة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع الفني والمعقد ، كذلك عمل على إلغاء المادة 59 ق إ ج وكذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 17/07 لم يعد بإمكان النيابة العامة إصدار أمر الإيداع.

مما سبق ذكره وبعد دراستنا للموضوع الموسوم بالنظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

1 ـ يوجد تناقض في الطبيعة القانونية للنيابة العامة في التشريع الجزائري ،فهي من جهة تابعة للسلطة التنفيذية ومن جهة أخرى تابعة للسلطة القضائية ، كان على المشرع سحب تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية.

2 ـ خصائص النيابة العامة أغلبها أو جلها توحي أنه يوجد بها مايشوب الموضوعية والحياد في معالجة القضايا فطبقا لنص المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء ، هناك عدم تكافئ بين القضاة قضاة الحكم وقضاة النيابة، نوجزها فيمايلي:

أ ـ بالنسبة لخاصية وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها ، الأجدر أن يكون هناك تعيين لعضو النيابة العامة بإسمه الخاص وإسم مساعد له خاص في القضية الواحدة ومتابعتها من سلطة الملائمة والشرعية في الإتهام إلى غاية إصدار الحكم ولا مانع في تقديم يد المساعدة من قبل الأعضاء الأخرين مع بقاء إشراف العضو المكلف على القضية، كون الأمر يتعلق بحرية الأشخاص عند الوصف القانوني الذي يأتي بعد التحقيق والذي قد يكون مؤلم وقد يتأثر به قاضي الحكـــم عندما يكون القاضي في حالة غير مناسبة (مرض ، نقص في التكوين ،تغافل)

ب ـ بالنسبة لخاصية الإستقلالية، خضوع إعضاء النيابة العامة لوزير العدل إداريا ، كذلك تلقي أوامر بخصوص تحريك الدعوى العمومية ، في حين عضو النيابة يتمتع بمبدأ الملائمة،لابد من إعادة النظر في هذه الأخيرة.

ج ـ خاصية عدم رد أعضاء النيابة بحكم أنه خصم والخصم لا يرد، إن طلب الخصوم لا يقصد به رد النيابة كاملة وإنما رد الشخص الذي يمثل النيابة ،الأجدر على المشرع رد عضو النيابة ومساواته مع قضاة الحكم والتحقيق، ثم نذهب بعيدا في سبيل تحقيق العدالة والمحافظة على الحرية وتحقيق الحياد والموضوعية ، الأجدر على المشرع تطبيق ما يطبق على القاضي في نص المادة 554 ق إ ج ،عن كل من نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاة ، بالإضافة إلى إبعاد هؤلاء الذين نصت عليهم هذه المادة بخصوص حق التقاضي في إختصاص المحكمة أو

المجلس اللذان يزاولون عملهم فيهما من نصت عليهم المادة 02 السالفة الذكر، بالإضافة الى عدم وجود مبدأ المساواة بين الخصمين فعلى المشرع خلق ألية لتحقيق هذه المساواة.

د ـ عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة ، أمر خطير على حرية الأشخاص ،الأجدر أن تكون هناك مسؤولية في حالة تعسف وإستعمال السلطة في تطبيق القانون ، حتى وإن تكون محصورة في بعض الجرائم.

3 ـ القاعدة أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة ،الإستثناء للمضرور وقضاة الحكم.

أ ـ بالنسبة لقضاة الحكم يوجد خرق لمبدأ الفصل بين السلطات ، خاصة أنه في بعض الجنح توجيه الإتهام والحكم في نفس الوقت وبالتالي ضرورة مراجعة هذه السلطة الإستثنائية لقضاة الحكم، وبالتالي ضرورة خلق ألية أخرى للمحافظة على هيبة ووقار المحكمة.

ب ـ بالنسبة للطرف المضرور الذي بإمكانه تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أو التكليف بالحضور أمام المحكمة، من شروطهما دفع مبلغ الكفالة التي يحدده وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، الأمر الذي يصطدم مع خاصية مبدأ مجانية القضاء، كذلك عدم مراعاة حالة الضحية التي تكون في غالب الأحيان من الطبقة الضعيفة والفقيرة ، وبالتالي لم تكن هناك حماية لهؤلاء.

4 ـ العلاقة الكائنة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق ، حيث أن قاضي التحقيق لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءا على طلب إفتتاحي لفتح التحقيق ، أو إنتظاره طلبات إضافية وكذلك ضرورة تأشير وكيل الجمهورية للأوامر المختلفة لقاضي التحقيق ، كأمر إحضار أو إيداع أو قبض، وقيام وكيل الجمهورية بإصدار هذه الأوامر السالفة الذكر كسلطة استثنائية ، الأمر الذي يوحي بأن هناك خرق لمبدأ الفصل في سلطة الإتهام وسلطة التحقيق ،بالإضافة إلى التقليل من قيمة ومصداقية أو عدم الثقة في سلطة التحقيق ، وبالتالي ضرورة مراجعة هذه العلاقة.

5 ـ بالنسبة للقيود للواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ،إلا بناء على شكوى أو إذن أو طلب في بعض الجرائم ، وكذلك في تعدد الجرائم الغير قابل للتجزئة ، كقيام الجاني بفعل يمكن أن يأخذ العديد من الأوصاف القانونية ، مثل ارتكاب الجاني لجريمة الخيانة الزوجية مع امرأة في الشارع ، هاتين جريمتين ، جريمة الفعل المخل بالحياء ، وجريمة الزنا، وهذه الأخيرة قيدها المشرع بضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور، هاتين الجريمتين لايمكن فصلهما وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية الأمر الذي يطرح تساؤل ، لماذا لا تقوم الدعوى العمومية لحماية المجتمع من هذه الأفعال لما لها من خطورة على أفراد المجتمع في الإنحراف الأخلاقي.

6 ـ ضرورة إعادة النظر في المصطلحات القانونية التي جاء بها المشرع بخصوص عدم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، ومصطح الشكوى وارد في الكثير من المواد القانونية التي تعبر عن جرائم مختلفة ، والمشرع كان يقصد ضرورة تقديم شكوى في جرائم محددة ، الأجدر

على المشرع تغيير مصلح الشكوى بمصطح أخر مميز لهذه الجرائم، بالإضافة ضرورة تصحيح مصطح الزنا بالخيانة الزوجية لأن الزنا قد تكون بين المتزوجين والعزاب في الشريعة الإسلامية

7 ـ الواقع في المجتمع أن جرائم الجنايات خاصة جرائم القتل والجنح المغلطة عند الجناة كانت بسبب مخالفات تقع بتكرار ، المشرع لم يعالجها بجدية وصرامة كالتعدي اللفظي، والتصرفات السلبية ، الأجدر على المشرع أن يضع الية للتصدي لمثل هذه المخالفات.

8ـ المشرع جاء بإجراءات جديدة ضمن الأمر 15- 02 ،المؤرخ في 23/07/2015 ، كالوساطة والأمر الجزائي ، إجراءات قضائية إستحسنها أفراد المجتمع في فض النزاعات بطرق سلمية دون الذهاب إلى المحاكم ، غير أن هذه الإجراءات تبقى قليلة أمام كثرة الجرائم ،كما أن هذه الإجراءات محصورة في بعض الجرائم، كان من الأجدر على المشرع توسيع إجراء الوساطة على عدد كبير من الجرائم ، لتخفيف العبئ على المحاكم ، بالإضافة إلى تخفيض التكاليف، غير هذا كان بإمكان المشرع تقريب العدالة من أفراد المجتمع بفتح فروع تابعة للعدالة تعمل على تسوية الخلافات بطريقة ودية ، وإن لزم الأمر معاقبة الجناة بغرامات مالية من أجل تجسيد العدالة رد الظلم والجور بين أفراد المجتمع دون الذهاب إلى المحاكم، خاصة أن الكثير من الناس مسالمين يكتفون بتدخل الدولة لإبعاد الجناة عنهم ، بالإضافة إلى أنهم يخافون من الدخول إلى أروقة المحاكم حفاظا على سمعتهم وشرفهم .

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المصادر**

**1- الدستور:**

- الدستور الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم76 بتاريخ: 1996/12/08 ، المعدل بالقانون رقم03/02 المؤرخ في 10/04/2002،الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 بتاريخ: 2002/04/4 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 2008/11/16 ، القانون رقم 01/16 ، المؤرخ 06/مارس/2016 ،الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

**القوانين العادية:**

- الأمر رقم66/156 المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات.

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 ، المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ: 19/07/2015 م.

**ثانيا : المراجع:**

**1- الكتب:**

01 - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة، 2016.

02 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. دس.

03- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط10 ، دار هومة، الجزائر،2011.

04 - د/ إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. 1995.

05 - د/ جلال ثروت ، د/ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006.

06 ـ جان فولف ،ت د / نصر هايل ، النيابة العامة ، ط1، دار القصبة للنشر حيدرة الجزائر. 2006.

07 ـ د/ سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع الإسكندرية ، وبيروت، دس.

08 - د/ سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدي عين مليلة –الجزائر، د س.

09- أ/ طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، ج1، د ط، دار الهدى، عين مليلة الجزائر ، 2014.

10 ـ د/عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ط5، دار هومة الجزائر. 2014-2013.

11 ـ د/عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، ج1، ط2، دار هومة الجزائر. 2018.

12 ـ د/ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، دط، دار بلقيس الدار البيضاء – الجزائر، 2015.

13 ـ د/ علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3، دار هومة|، الجزائر، 2017.

14ـ أ/عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الناشر منشأة المعارف.

15 ـ د/ عبيدي الشافعي ، قانون الإجراءات الجزائية ، دط، دار هومة الجزائر، 2008.

16 ـ أ /فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية القبة القديمة –الجزائر، 2010.

17 ـ د/ محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط10، دار هومة –الجزائر 2015.

18 ـ أ/معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دط، الجزائر، 2002.

19 - محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، ط4، دار الثقافة ، الإسكندرية ، القاهرة، مصر. 2016.

20 ـ د/ نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، دس.

**المذكرات والرسائل (ما ستر، دكتوراه)**

01- زيباني فاطمة ، كتمير كايسة ، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية،2018

02 ـ بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، 2002.

03 ـ زناتي محمد السعيد ،صلاحيات النيابة العامة في القانون 15 -02.

04- محمد عيد محمد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، 1979.

05- عبد الله عادل ، خزنة كاتبي ، الإجراءات الجنائية الموجزة ، 1980.

**المواقع الاكترونية :**

01-منتدي ستار تايمز ، شؤون قانونية ، النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري.

**Bibliographie en langue Francaise**

1 . rassat M. Laure : procédure pénale etpratique des parquets

# الفهرس

**مقدمة**

**الفصل الأول : ماهية النيابة العامة**

مقدمة .....أ
المبحث الأول : مفهوم النيابة العامة .....06
المطلب الأول : نشأة للنيابة العامة.....07
الفـرع الأول : التطور التاريخي للنيابة العامة .....07
أولا: الرأي القائل بأن الأصل فرعوني للنيابة العامة.....07
ثانيا: الرأي القائل بأن الأصل الروماني للنيابة العامة .....08
ثالثا: الرأي القائل بأن الأصل الفرنسي للنيابة العامة .....09
الفرع الثاني : تعريف النيابة العامة : .....10
أولا: التعريف الفقهي للنيابة العامة .....10
ثانيا: التعريف القانوني للنيابة العامة العامة .....10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة .....11
الفرع الأول : الرأي القائل النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية .....11
الفرع الثاني : الرأي القائل النيابة العامة جهاز من أجهزة السلطة القضائية .....12
الفرع الثالث : الرأي القائل النيابة العامة ذات طبيعة مزدوجة .....12
الفرع الرابع : الرأي القائل للنيابة العامة ذات طبيعة خاصة .....13
المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للنيابة العامة .....14
المطلب الأول : تشكيل النيابة العامة .....15
الفرع الأول : تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة .....15
الفرع الثاني : تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس .....17
الفرع الثلث : تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا .....18
المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة .....19

الفرع الأول : وحدة النيابة العامة في العمل .....19
الفرع الثاني : حرية النيابة العامة في العمل .....23
**الفصل الثاني : سلطات النيابة العامة**
مقدمة الفصل : .....32
المبحث الأول : اختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .....33
المطلب الأول : اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام .....33
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية .....33
الفرع الثاني : مباشرة الدعوى العمومية .....36
الفرع الثالث : الطعن في القرارات والأحكام .....36
الفرع الرابع : تنفيذ القرارات والأحكام .....37
المطلب الثاني : اختصاصات النيابة العامة كسلطة تحقيق .....37
الفرع الأول : تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها .....37
الفرع الثاني : إصدار طلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق .....41
الفرع الثالث : إصدار الأوامر القضائية ..... .....44
الفرع الرابع : استجواب المتهم .....47
الفرع الخامس : تنحية قاضي التحقيق .....47
المبحث الثاني : حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .....48
المطلب الأول : السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....48
الفرع الأول : السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الشرعية في مباشرة الاتهام.....48
الفرع الثاني : السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الملاءمة في مباشرة الاتهام .....49
المطلب الثاني : نطاق حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .....50
الفرع الأول : موانع تحريك الدعوى العمومية .....50
الفرع الثاني : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية .....57
الفرع الثالث : حق قضاة الحكم في تحريك الدعوى العمومية .....63
**خـاتمة** .....67

**ملخص**

من خلال دراستنا هذه لموضوع النظام القانوني للنيابة العامة في التشريع الجزائري ، نخلص إلى أن النيابة العامة ظهرت بخصائصها الحالية في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي سنة 1808 حيث أطلق لأول مرة على هؤلاء المفوضين اسم النيابة العامة ، والنيابة العامة هي جهاز قاضي أنيط إليه تمثيل المجتمع في ملاحقة الجاني مرتكب الجريمة ، بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء لينال العقاب طبقا للقانون .

وتتشكل النيابة العامة في التشريع الجزائري من نائبان عامان ، نائب عام على مستوى المحكمة العليا ونائب عام على مستوى المجلس القضائي ومساعدين لهم ، كما يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم وكيل الجمهورية ومساعدين له ، ويخضعون إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بدائرة الاختصاص و لا تربطه اية علاقة مع النائب العام لدى المحكمة العليا ، واللذان يخضعان بدورهما إلى السلطة التدرجية لوزير العدل ،وبالتالي فالطبيعة القانونية للنيابة العامة هي تنفيذية بالنظر إلى التبعية التدرجية و طبيعة قضائية لها وظيفة الإتهام والمتابعة.

ونظرا للمهام المنوط بها أعضاء النيابة العامة منحها المشرع مجموعة من الخصائص واٌختصاصات، تتمثل خاصيتي الوحدة والحرية في العمل ، وسلطات قبل وبعد تحريك الدعوى العمومية ، تتمثل في الإدارة والإشراف ، السلطة التقديرية لمبدأ الشرعية والملائمة في تحريك الدعوى العمومية ، الوظيفة الأساسية التي خولها المشرع المتمثلة في سلطة الإتهام وسلطة التحقيق.

## Résumé :

A travers notre étude du sujet du système judiciaire du ministère public dans la législation algérienne, nous concluons que le ministère public, avec ses caractéristiques actuelles, est apparu dans le code d'instruction criminelle français en 1808, où pour la première fois ces commissaires étaient appelés le ministère public, et le ministère public est un organe judiciaire chargé de la représentation de la société dans le ministère public Le délinquant qui a commis le crime, en engageant une action en justice et en la menant devant la justice, pour obtenir une peine conformément à la loi.

Le ministère public dans la législation algérienne est composé de deux procureurs de la République, un procureur de la République près la Cour suprême et un procureur général près le Conseil de la magistrature et leurs adjoints Relation avec le procureur général près la Cour suprême, qui à son tour sont soumis à l'autorité graduelle du ministre de la justice, et donc la nature juridique du ministère public est exécutive compte tenu de la subordination graduelle et de la nature judiciaire qui a la fonction d'accusation et de suivi.

Compte tenu des missions confiées aux membres du ministère public, le législateur leur a attribué un ensemble de caractéristiques et de compétences, qui sont les deux caractéristiques de l'unité et de la liberté d'action, et des pouvoirs avant et après l'ouverture de l'action publique, représentés dans la gestion et la surveillance, le pouvoir discrétionnaire du principe de légalité et d'opportunité dans l'ouverture de l'affaire publique, la fonction de base conférée par le législateur représentée dans: Le pouvoir d'inculper et le pouvoir d'enquêter.

## Abstract :

Through our study of the subject of the legal system of the Public Prosecution in Algerian legislation, we conclude that the Public Prosecution Office, with its current characteristics, appeared in the French Criminal Investigation Code in 1808, where for the first time these commissioners were called the Public Prosecution, and the Public Prosecution is a judicial body entrusted with the representation of society in the prosecution The offender who committed the crime, by initiating a public lawsuit and conducting it before the judiciary, to obtain punishment in accordance with the law.

The Public Prosecution in Algerian legislation consists of two public prosecutors, a public prosecutor at the level of the Supreme Court and an attorney general at the level of the Judicial Council and their assistants. Relationship with the Attorney General at the Supreme Court, who in turn are subject to the gradual authority of the Minister of Justice, and therefore the legal nature of the Public Prosecution is executive in view of the gradual subordination and the judicial nature that has the function of accusation and follow-up.

In view of the tasks entrusted to members of the Public Prosecution Office, the legislator granted them a set of characteristics and competencies, which are the characteristics of unity and freedom of action, and powers before and after the initiation of the public case, represented in management and supervision, the discretionary power of the principle of legality and appropriateness in initiating the public case, the basic function conferred by the legislator represented in: The power to charge and the power to investigate.